مؤتمر نزع السلاح

CD/CW/WP.400
18 May 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية

رئيس اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية

ورقة عمل للمرحلة النهائية من المفاوضات بشأن اتفاقية الاسلحة الكيميائية

المحتويات

	الصفحة
مذكرة استهلالية من الرئيس	٣
مشروع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة	٣
نص عن انشاء اللجنة التحضيرية	١٥٤
المواد التي تحال الى اللجنة التحضيرية	١٥٨

مذكرة استهلالية من الرئيس

١ - يقصد من ورقة العمل هذه تيسير المرحلة النهائية من مفاوضات الأسلحة الكيميائية في جانبين:

- ينبغي أن تساعد في الوصول الى حل للقضايا المعلقة بصدد المسائل الموضوعية ؛
- وينبغي أن تقدم الى الوفود صورة واضحة عن كيفية تحويل المواد التي لا خلاف عليها الواردة في "النص المتداول" الى صك قانوني .

٢ - ويتألف مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية الوارد في هذه الورقة من فئتين من النصوص:

(أ) فيما يتعلق بالقضايا الموضوعية المعلقة ، يقدم أعضاء المكتب "تصوراتهم" للحلول التوفيقية . وهذه الأجزاء من المشروع معلم عليها بخطوط رأسية في هوامش الصفحات الواردة فيها . ويقترح أن تركز مشاورات خاصة ومفتوحة الآن على هذه الأجزاء من المشروع . (ثمة أربع قضايا ، لم تتح حالة المفاوضات حتى الآن صياغة تصورات بشأنها:

- تكوين المجلس التنفيذي ؛
- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الى غير الدول الأطراف ؛
- تنقيح ترتيب التدمير ، وتحويل المرافق السابقة لانتاج الأسلحة الكيميائية وما يتصل بذلك من قضايا ؛
- مقر المنظمة) .

(ب) تمثل جميع المواد المتبقية (غير المعلم عليها) من نص المشروع مواد لا خلاف عليها من النص المتداول ، أعاد الرئيس تشكيلها وتحريرها على نحو يجعلها أقرب الى شكل نص قانوني متسق .

٣ - ولن يمثل "النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية" جزءا من الاتفاقية . ويتعين انفاذه كوثيقة مستقلة ، ربما بقرار من الجمعية العامة .

٤ - ولن تشكل "المواد التي يتعين تقديمها الى اللجنة التحضيرية "جزءا من الاتفاقية كذلك ، ولكنها ستدرج في التقرير النهائي لمؤتمر نزع السلاح عن المفاوضات .

مشروع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال
الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة

Blank page

Page blanche

المحتويات

الصفحة

الديباجة ٦
أولا - الالتزامات العامة ٧
ثانيا - التعاريف والمعايير ٨
ثالثا - الاعلانات ١١
رابعا - الاسلحة الكيميائية ١٣
خامسا - مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ١٦
سادسا - الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية ١٩
سابعا - تدابير التنفيذ الوطنية ٢١
ثامنا - المنظمة ٢٣
تاسعا - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق ٣١
عاشرا - المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية ٣٦
حادي عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ٣٩
ثاني عشر - التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات ٤٠
ثالث عشر - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى ٤١
رابع عشر - تسوية المنازعات ٤٣
خامس عشر - التعديلات ٤٣
سادس عشر - مدة الاتفاقية والانسحاب منها ٤٥
سابع عشر - مركز المرفقات ٤٦
ثامن عشر - توقيع ٤٦
تاسع عشر - التصديق ٤٦
عشرون - الانضمام ٤٦
حادي وعشرون - بدء النفاذ ٤٦
ثاني وعشرون - التحفظات ٤٧
ثالث وعشرون - الوديع ٤٧
رابع وعشرون - لغات الاتفاقية ونصوصها الاصلية ٤٧

المرفقات:

الاول - مرفق متعلق بالمواد الكيميائية ٤٨
الثاني - مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق ("مرفق التحقق") ٥٥
الثالث - مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية "المرفق المتعلق بالسرية" ١٤٨

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونية ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،

واذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/ يونية ١٩٢٥ ،

واذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الانسانية ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة ، يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى

الالتزامات العامة

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها في اقليمها وفي أراضي دولة طرف أخرى ، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو أن تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٤ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كوسيلة للحرب ؛ على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب .

المادة الثانية
التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد ب "الأسلحة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعا أو منفردا:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها ، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار اليها أعلاه ؛ أو

(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر أو النبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة .

٢ - يقصد ب "بالمادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها .

٣ - يقصد ب "السليفة":

أي كاشف كيميائي يدخل في أي مرحلة في انتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت .

٤ - إن مصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

(أ) مصطلح يقصد به أي معدات ، وأي مبنى توجد بداخله هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

'١' كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ الوارد في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية (يشار اليها فيما بعد باسم "المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١") ، أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى لا استخدام لها في الأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في اقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ أو

'٣' لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوائب ؛ وتعبئة المواد الكيميائية المدرجة في حاويات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة وفي ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءا من ذخائر ونبائط أحادية مجمّعة ؛ وتعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط المقابلة لها ؛

(ب) ولا يقصد به:

'١' أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ)'١' من هذه الفقرة عن طن واحد ؛

'٢' أي مرفق تنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة (أ)'١' من هذه الفقرة كناتج ثانوي لا مفر من انتاجه في الانشطة التي يضطلع بها لاغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ، شريطة ألا تتجاوز المادة الكيمائية ثلاثة في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للاعلان والتفتيش بموجب المُرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار اليه فيما بعد باسم "المُرفق المتعلق بالتحقق") ؛ أو

'٣' المرفق الوحيد الصغير لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لاغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار اليه في المرفق المتعلق بالتحقق ؛

٥ - يقصد ب "الاغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية":

(أ) الاغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الاغراض السلمية الاخرى ؛

(ب) الاغراض الوقائية ، أي الاغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الاسلحة الكيميائية ؛

(ج) الاغراض العسكرية التي لا تعتمد على الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ؛

(د) انفاذ القانون المحلي ومكافحة الشغب المحلي .

٦ - يقصد ب "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ذي الصلة أو ، في حالة العملية التي لم تدخل بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق . وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فاذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد

معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الانتاج ، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري) . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

٧ - يقصد ب "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

٨ - يقصد ب "انتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال التفاعل الكيميائي .

٩ - يقصد ب "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل الصياغة والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .

١٠ - يقصد ب "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

المادة الثالثة

الاعلانات

تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:

١ - فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

(أ) إعلان ما اذا كانت تمتلك أو تحتاز أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

(ب) التحديد الدقيق للموقع والكمية الاجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تحتازها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و(هـ) و(و) أدناه ؛

(ج) الابلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها أو تحتازها دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، وفقا للفقرة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(د) إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(هـ) اعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة أو مخلّفة ، وفقا للجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(و) إعلان ما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دولة أخرى ، وفقا للجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ز) تقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تحتازها أو القائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - فيما يتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية:

(أ) اعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

(ب) اعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ١ من الجزء

الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ج) الابلاغ عن أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(د) اعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقا للفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(هـ) تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو تحتازه أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(و) تحديد الاجراءات المتعين اتخاذها لاغلاق أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو تحتازه أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ز) تقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو تحتازه أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

٣ - فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وتكون قد صممت أو شيدت أو استخدمت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع التجارب والتقييم ،

٤ - فيما يتعلق بمكافحة الشغب المحلي وانفاذ القانون المحلي:

(أ) تحديد اسم كل من المواد الكيميائية التي تعتزم استخدامها وصيغتها التركيبية ورقمها في سجل دائرة الخلاصات الكيميائية ؛

(ب) وتحديد أنواع الذخائر والنبائط التي تعتزم وزعها لاطلاق المواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

المادة الرابعة

الأسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية بدون استثناء مما تمتلكه أو تحتازه دولة طرف أو مما هو قائم منها في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، بخلاف الأسلحة الكيميائية التي لا ينطبق عليها إلا الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزّن أو تدمَّر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق تفتيش موقعي ورصد بأدوات موقعية ، وفقا للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، باتاحة إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي .

٥ - تتيح كل دولة طرف امكانية الوصول إلى أي مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق التخزين التابعة للمرفق الذي تمتلكه أو تحتازه وإلى أي مرافق أخرى لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق التخزين التابعة لها التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي .

٦ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق والتسلسل المعتمدين للتدمير (يشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع ؛

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية ب ١٨٠ يوما على الأقل ، وفقا للفقرات ٣٠ إلى ٣٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال الفترة السنوية التالية ، وأن تشمل بيان الموقع على وجه التحديد وتفاصيل تركيب الأسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة ؛

(ب) وتوفير معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ؛

(ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٨ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، تدمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

٩ - يبلَّغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الاعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية ، وتؤمَّن هذه الأسلحة وتدمَّر وفقا للجزء الرابع (ألف) من مرفق التحقق ؛ أو في حالة الأسلحة القديمة أو المخلَّفة ، حسبما هو منصوص عليه في الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١١ - على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو تحتازها دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أو أي أسلحة كيميائية أخرى تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، أن تؤمن نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وإذ لم تنقل خلال ٣٠ يوما يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة/الأمانة الفنية/الدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .

١٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثنائي أو من خلال الأمانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتكنولوجيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٣ - (أ) تنظر المنظمة ، في الاضطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ولهذه الغاية ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

'١' أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٢' وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

'٣' وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علما بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

(ب) إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة الفرعية (أ) ، يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بهذه المادة وبالجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٤ - تتحمل كل دولة طرف التكاليف المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وتقسم تكاليف التحقق من التدمير بموجب هذه المادة بمراعاة ما إذا كانت هناك اتفاقات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف عقدت قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية قد نصت بالفعل على التحقق من تدمير أي أسلحة كيميائية معلن عنها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها دولة طرف وأي مرافق أخرى لانتاج الاسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو بدون استثناء .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق تفتيش موقعي ورصد بأدوات موقعية وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .

٥ - لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرفق جديد لانتاج الاسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لغرض انتاج الاسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية .

٦ - تتيح كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ على نحو يجعل كل مرفق غير صالح للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وتقديم اخطار عن ذلك ؛

(ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي بغية التأكد من استمرار اغلاق المرفق ثم تدميره .

٨ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتصلة بها عملا بالمرفق المتعلق

بالتحقق ووفقا لترتيب وتسلسل للتدمير (يشار إليه فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع .

٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير المرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ؛

(ب) تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ؛

(ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ٠ .

١٠ - إذا صدقت دولة طرف على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمر مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير بالنسبة لهذه الدولة .

١١ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ . وتدمر كل دولة طرف هذه المرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلا مؤقتا لتدمير الاسلحة الكيميائية وفقا للفقرات ٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحوَّل بمجرد توقف استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - (أ) تنظر المنظمة ، في الاضطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف بشأن التحقق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

'١' أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٢' وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

'٣' وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علما بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

(ب) إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة الفرعية (أ) ، يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق .

١٤ - تتحمل كل دولة طرف التكاليف المتصلة بتدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وتقسم تكاليف التحقق من التدمير بموجب هذه المادة بمراعاة ما إذا كانت هناك اتفاقات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف عقدت قبل بدء هذه الاتفاقية قد نصت بالفعل على التحقق من تدمير أي مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية معلن عنها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف:

(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛ و

(ب) لها الحق في أن تستخدم ، للأغراض المحددة في الفقرة الفرعية ٥(د) من المادة الثانية:

'١' أي مادة كيميائية ، مثل العامل المسيل للدموع "أ- كلورو بنزليدين مالونوتريل" و"ثنائي بنزو أوكسازبين" و"٣- كلورو أسيتو سيفون" ، غير مدرجة في الجداول وينتج عنها تهيج حسي عكوس بصورة سريعة وتلقائية لدى الانسان وتقتضي الاعلان عنها وفقا للفقرة ٤(أ) من المادة الثالثة ؛

'٢' الذخائر والنبائط التي تقتضي الاعلان عنها وفقا للفقرة ٤(ب) من المادة الثالثة .

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث أو تنتج ، أو تُختاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ولهذه الغاية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، للرصد الدولي حسبما هو منصوص عليه في ذلك المرفق .

٣ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأوجه حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للرصد عن طريق ابلاغ البيانات والتحقق الموقعي الدولي وفقا لذلك المرفق .

٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و٣ والمرافق المحددة في الجزأين السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق للرصد عن طريق ابلاغ البيانات والتحقق الموقعي الدولي وفقا لذلك المرفق .

٥ - تعلن كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بيانات عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة ، وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٦ - تصدر كل دولة طرف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٧ - لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل من الدول الأطراف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .

٨ - تتفادى الأمانة الفنية ، في الاضطلاع بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية") .

٩ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنّب قدر الإمكان عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

١٠ - لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنويا إلى الأمانة الفنية معلومات عن برنامجها ، وفقا للاجراءات التي تضعها اللجنة التحضيرية .

المادة السابعة

تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على اقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية الاضطلاع بها بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة ؛

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن تمدد تطبيق التشريعات الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها طبقا للقانون الدولي .

٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة .

٣ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو انشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية .

المادة الثامنة

المنظمة

ألف - أحكام عامة

١ - تنشأ بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف وأغراض هذه الاتفاقية ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف .

٢ - يكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة . ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .

٣ - يكون مقر المنظمة ..... .

٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .

٥ - تجري المنظمة ما تضطلع به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٦ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلا على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه الاتفاقية ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية . وتخصم المساهمات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية . وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتصلان بالتكاليف الادارية وتكاليف التحقق .

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٨ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل من الدول الأطراف ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٩ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة المؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٠ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك .

١١ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؛ أو

(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك ؛ أو

(ج) عندما تطلب أي دولة طرف ذلك ويؤيدها ثلث الدول الأطراف ؛ أو

(د) وفقا للفقرة ٢١ لاجراء عمليات استعراض لتنفيذ هذه الاتفاقية .

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٢ - يدعى المؤتمر أيضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة .

١٣ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

١٤ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وينتخب ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسا له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرين جدد في الدورة العادية التالية .

١٥ - يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء المؤتمر .

١٦ - يكون لكل عضو في المؤتمر صوت واحد .

١٧ - يتخذ مؤتمر الدول الأطراف القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فاذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراع لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُنَص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما تثار قضية ما إذا كانت المسألة موضوعية أو غير ذلك تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٨ - مؤتمر الدول الأطراف هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك المتصلة بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بهذه الاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

١٩ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويشجع على بلوغ أهدافها وأغراضها . ويستعرض المؤتمر الامتثال لهذه الاتفاقية . ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له إصدار مبادئ توجيهية وفقا لهذه الاتفاقية لأي منهما في ممارسته وظائفه .

٢٠ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) النظر خلال دوراته العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى ، واعتماد برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي ؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف عملا بالفقرة ٦ ؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (يشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛

(هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛

(و) انشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية ؛

(ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية إلى مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون وفقا لاختصاصات يعتمدها المؤتمر ؛

(ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة واقرار أي مشروع أحكام ومبادئ توجيهية تضعه اللجنة التحضيرية عملا بالأحكام المحددة لهذه الاتفاقية ، ما لم يكن محددا فيها خلاف ذلك ؛

(ي) القيام ، في دورته الأولى ، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقا للمادة العاشرة ؛

(ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذه الاتفاقية واصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ، وفقا للمادة الثانية عشرة ؛

(ل) النظر والبت في منح اعفاءات مؤقتة ، كاملة أو جزئية ، من الاشتراكات للدول الأعضاء ، إذا طلب ذلك .

٣١ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والعاشرة من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وحسبما يتقرر ، في أوقات أخرى خلال تلك الفترة في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية . وتأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

جيم - المجلس التنفيذي

تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات

٣٢ -

٣٣ - يجتمع المجلس التنفيذ في دورات عادية ويعقد ، بين الدورات العادية ، اجتماعات بالقدر اللازم لانجاز وظائفه .

٣٤ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى مؤتمر الدول الأطراف لإقراره ، وينتخب رئيسا له .

السلطات والوظائف

٢٥ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة اليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها اليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٢٦ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛ ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية ؛ ويتعاون مع الهيئة الوطنية لكل دولة طرف بناء على طلبها .

٢٧ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها مؤتمر الدول الأطراف ، وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشاريع جداول الأعمال .

٢٨ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٢٩ - ويقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنا بموافقة المؤتمر ؛

(ب) عقد اتفاقات مع الدول الأطراف فيما يخص المادة العاشرة وإنشاء صندوق للتبرعات لأغراض هذه المادة ؛

(ج) اقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق ، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف .

٣٠ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على هذه الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال ، وحسب الاقتضاء إعلام الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر .

٣١ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في شكوك أو أوجه قلق ما بشأن الامتثال وحالات عدم الامتثال بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد . ويقوم المجلس التنفيذي ، بقدر ما يرى أن من الضروري اتخاذ إجراء آخر ، باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

'١' إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة ؛

'٢' عرض القضية أو المسألة على المؤتمر ؛

'٣' تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة .

دال - الأمانة

٣٢ - تساعد الأمانة الفنية مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتضطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب هذه الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها اليها مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي .

٣٣ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي ؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛

(ج) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية ؛

(د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٣٤ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بأنشطة التحقق ، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي ؛

(ب) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في الفقرة العاشرة ، وتجميع الاعلانات التي تصدرها الدول الأطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك بتسجيل الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة .

٣٥ - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بصدد الاضطلاع بوظائفها ، بما في ذلك ما تلاحظه من شكوك أو أوجه غموض أو عدم تيقن خلال أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٣٦ - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .

٣٧ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الأمانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام .

٣٨ - يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط .

٣٩ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بالمسؤوليات على النحو الملائم .

٤٠ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي وسير العمل في هذا المجلس المشار إليه في الفقرة ٣٠(ج) ويقوم المدير العام ، بالتشاور مع الدول الأطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور

مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٤١ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما .

٤٢ - تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

هاء - الامتيازات والحصانات

٤٣ - تتمتع المنظمة في اقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها .

٤٤ - يتمتع مندوبو الدول الأطراف جنبا إلى جنب مع مناوبيهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٤٥ - تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة . وتعد اللجنة التحضيرية هذه الاتفاقات .

٤٦ - بدون مساس بالفقرتين ٤٤ و٤٥ ، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية ، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفرع باء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف وأغراض هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

٢ - تبذل الدول الأطراف ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلبا لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة ، في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية إجابة على أوجه الشك أو القلق المشارة مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لإجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

إجراء طلب الايضاح

٣ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير أوجه الشك في امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة ذات صلة بأوجه الشك هذه .

٤ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير الشك في امتثالها لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح إلى المجلس التنفيذي في موعد غايته سبعة أيام من وقت استلامها الطلب ؛

(ج) يحيل المجلس التنفيذي الايضاح إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛

(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ، يجوز للمجلس التنفيذي إنشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل اليها إلى المجلس التنفيذي ؛

(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يحق لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الأطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي أن تشترك فيه . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضا لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أثارت الشكوك في امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - اذا لم تبدد شكوك الدولة الطرف أو قلقها بشأن الامتثال في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الايضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو اذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مساس بحقها في طلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدي أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقا للمادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

الاجراء الخاص بطلب ايفاد بعثة لتقصي الحقائق

٨ - (أ) يحق لكل دولة طرف أن تطلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أية دولة طرف أخرى لغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء من قِبل فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا للمرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) على كل دولة طرف الالتزام بأن يكون الطلب ضمن نطاق هذه الاتفاقية وبتضمين الطلب جميع المعلومات المناسبة المتعلقة بالقلق إزاء الامتثال لهذه الاتفاقية على النحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق . وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات لا أساس لها ، مع الحرص على تجنب اساءة الاستخدام . ويجري التفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة بالامتثال .

٩ - لأغراض التحقق من الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية باجراء عمليات تفتيش موقعي بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .

١٠ - بمقتضى اجراء تحدٍّ لمرفق أو موقع تابع لدولة طرف ، ووفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق ، فان الدولة الطرف:

(أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية وعليها ، لهذه الغاية ، تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته ؛

(ب) عليها التزام بأن تتيح امكانية الوصول الى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد هو اثبات الحقائق المتصلة بالطلب ؛

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع كشف المعلومات السرية ، غير المتصلة بهذه الاتفاقية .

١١ - (أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، ممثلا لها قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة لمراقبة سير التفتيش ؛

(ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقا للملحق المتعلق بالتحقق ؛

(ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تسجل في التقرير النهائي .

١٢ - (أ) تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب اجراء التفتيش الموقعي بالتحدي الى المدير العام ؛

(ب) يتأكد المدير العام فورا من أن الطلب مستوف للشروط المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق (الفقرة ٣ من الجزء التاسع) ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعا لذلك . وعندما يكون الطلب مستوفيا للشروط ، تبدأ الاستعدادات لاجراء التفتيش ؛

(ج) يحيل المدير العام الطلب الى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والى أعضاء المجلس التنفيذي قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول ب ١٢ ساعة .

(د) بعد أن يبلغ المجلس التنفيذي بطلب التفتيش ، يحيط المجلس علما بالاجراء الذي اتخذه المدير العام بشأن الطلب ويبقي الحالة قيد نظره طوال مدة اجراء التفتيش . غير أنه يجب ألا تؤخر مداولاته عملية التفتيش ؛

(هـ) اذا رأى المجلس التنفيذي أن الطلب غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ من هذه المادة ، فإن له أن يقرر خلال ١٢ ساعة من تلقي طلب التفتيش ، بتوافق الآراء رفض اجراء التفتيش . ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش توقف استعدادات التفتيش ، ولا يتخذ مزيد من الاجراءات بشأن الطلب ، ويتم تبعا لذلك إبلاغ الدول الاطراف المعنية .

١٣ - يقوم المدير العام باصدار تفويض لاجراء عملية التفتيش . ويتمثل التفويض في الطلب المشار اليه في الفقرة ٨ مع وضعه موضع التنفيذ ويجب أن يكون مطابقا للطلب .

١٤ - تجرى عملية التفتيش وفقا للجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة حدوث استخدام مزعوم ، وفقا للجزء العاشر من ذلك المرفق . ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي خلال الوقت المناسب .

١٥ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، عملا بالفرع جيم من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لاتاحة امكانية الوصول التامة والشاملة ، تبذل هذه الدولة كل جهد معقول ، من خلال اجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل الى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف اثبات امتثالها .

١٦ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي الاستنتاجات المتصلة بالوقائع فضلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة وتيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بشكل مرضٍ . ويقوم المدير العام باحالة التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة الى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والى المجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف الاخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك الى المجلس التنفيذي تقييم (تقييمات) الدولة الطرف الطالبة التفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، وكذلك رأي (آراء) الدول الاطراف

الاخرى التي قد تُنقل الى المدير العام لهذه الغاية . ثم يقوم بتقديمها الى جميع الدول الأطراف .

١٧ - (أ) يستعرض المجلس التنفيذي ، وفقا لسلطاته ووظائفه ، التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه ، ويتناول على الوجه المناسب ما يلي:

'١' القلق بشأن الامتثال حسبما هو معرب عنه في طلب التفتيش ؛

'٢' مسألة ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق هذه الاتفاقية ؛

'٣' مسألة ما إذا كان قد أسيئ استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي .

(ب) إذا رأى المجلس التنفيذي ، تمشيا مع سلطاته ووظائفه ، ضرورة اتخاذ اجراءات أخرى ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم مقترحات محددة إلى المؤتمر ؛

(ج) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض . ويقوم المجلس التنفيذي بابلاغ الدول الأطراف والمؤتمر التالي بنتيجة هذه العملية ؛

(د) إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، يجب على المؤتمر أن ينظر في الاجراءات التي تتخذ وفقا للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية

١ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بـ "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الاسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، والترياقات وأوجه العلاج الطبية ، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

٤ - تنشىء الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية والمتعلقة بشتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .

وتقوم الأمانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة هذه الدولة في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة باستحداث وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية .

٥ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في أن تطلب من الدول الأطراف الأخرى وفي أن تقدم إليها المساعدة بصورة ثنائية وفي أن تعقد معها اتفاقات فردية فيما يتعلق بالحصول على المساعدة في حالات الطوارىء .

٦ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض الى القيام بتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) الاسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى ؛

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بشأن الحصول على المساعدة ، عند طلبها ؛

(ج) الاعلان خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عنها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقا لهذه الفقرة .

٧ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ أدناه ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت:

- أن الأسلحة الكيميائية تستخدم ضدها ؛
- أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

٨ - يُقدَّم الطلب ، مدعوما بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام الذي يحيله فورا إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقا من أجل ايجاد أساس لاتخاذ اجراء . ويجب أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة وأن يقدم تقريراً الى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكمال التحقيق ، يقدَّم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه . ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة ، ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقا للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية المطلوبتين .

٩ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالاغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما اذا كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدّم مساعدة . وتقوم الأمانة الفنية فورا بابلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١٠ - وفي حالة توفر دليل كافٍ من المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعوَّل عليها بأنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية ويكون مما لا غنى عنه اتخاذ اجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ تدابير المساعدة التي تتخذ في حالات الطوارىء ، مستخدما الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام ابلاغ المجلس التنفيذي بالاجراءات التي يتخذها عملا بهذه الفقرة .

المادة الحادية عشرة

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب قدر المستطاع عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الانشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - كل دولة طرف ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) تتمتع بالحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛

(ب) تتعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) لا تبقي بالنسبة للدول الأطراف الأخرى على أية قيود تعسفية يكون من شأنها أن تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ؛

(د) تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع أهداف وأغرض هذه الاتفاقية ؛

ولا تخل هذه الأحكام بالمبادئ المعترف بها عموما وبقواعد القانون الدولي المنطبقة .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات

١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية وبغية تصحيح وعلاج أي وضع يشكل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة ، أن يضع في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

٢ - في الحالة التي يكون قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع ما يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقيّد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب هذه الاتفاقية إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها مساس خطير بأهداف وأغراض هذه الاتفاقية نتيجة لأفعال محظورة بموجب هذه الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي .

٤ - يقوم مؤتمر الدول الأطراف ، في حالات الخطورة الشديدة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص بأي شكل من الاشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

١ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - عندما ينشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المعنية بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والاحالة ، بموافقة الأطراف ، إلى محكمة العدل الدولية ، بما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة . وتبقي الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من اجراءات .

٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة ، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي اجراء متفق عليه .

٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسبما يرى ذلك ضروريا ، بانشاء و/أو تكليف الأجهزة التي تتصل مهامها بتسوية هذه المنازعات طبقا للفقرة ٣٠(و) من المادة الثامنة .

٥ - تعهد إلى المؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي كل على حدة ، سلطة أن يطلب ، رهنا بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية اعطاء رأي استشاري بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض ، وفقا للفقرة ٣٩(أ) من المادة الثامنة .

٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو اجراء تغييرات فيها . وتخضع مقترحات التعديل للاجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ . وتخضع مقترحات التغيير ، حسبما هو محدد في الفقرة ٤ ، للاجراءات الواردة في الفقرة ٥ .

٢ - يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الاطراف . ولا يُنظر فيه إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد اذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على انه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح .

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوما على ايداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت ايجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ؛

(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .

٤ - من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية ، تخضع الأحكام الواردة في المرفقات لاجراء تغييرات وفقا للفقرة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع اداري أو تقني . وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقا للفقرة ٥ . ولا يخضع الفرع ألف من المرفق المتعلق بالسرية للتغيير وفقا للفقرة ٥ .

٥ - تجرى التعديلات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقا للاجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التعديلات المقترحة مشفوعا بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات اضافية لتقييم المقترح . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بارسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والى المجلس التنفيذي ؛

(ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوما على تلقيه المقترح ، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها . ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي ؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوما من تلقيه المقترح بإبلاغ جميع الدول الأطراف بتوصيته للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام ؛

(د) اذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترح ، يعتبر معتمدا اذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في موعد غايته ٩٠ يوما من استلام التوصية . أما اذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فانه يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في موعد غايته ٩٠ يوما من استلام التوصية ؛

(هـ) اذا لم تنل توصية المجلس التنفيذي القبول اللازم بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يكون على المؤتمر أن يتخذ في دورته التالية قرارا بشأن المقترح بوصفه مسألة موضوعية ؛

(و) إذا رفض المجلس التنفيذي أو المؤتمر مقترحا باعتباره غير مستوف لمقتضيات الفقرة ٤ ، يجوز أن تقدمه دولة طرف إلى المدير العام باعتباره مقترح تعديل وفقا للفقرة ٢ ؛

(ز) يجوز للمجلس التنفيذي نفسه أن يقترح تغييرات مستخدما المعلومات المقدمة من المدير العام . وفي هذه الحالات تُطبَّق تبعا لذلك الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) ؛

(ح) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛

(ط) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السادسة عشرة

مدة الاتفاقية والانسحاب منها

١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢ - لكل من الدول الأطراف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت مصالح بلدها العليا للخطر ، وعليها أن تخطر كافة الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك قبل انسحابها بـ ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

٣ - لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات الصلة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها .

المادة الثامنة عشرة

توقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من الدول الموقعة عليها كل طبقا لاجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم اليها في أي وقت .

المادة الحادية والعشرون

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ ايداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها ، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها .

٢ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على مواد هذه الاتفاقية . ولا يجوز ابداء تحفظات على مرفقات هذه الاتفاقية تتعارض مع أهدافها وأغراضها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية . ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) يبلغ فورا جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، واستلام الإخطارات الأخرى ؛

(ب) ويرسل نسخا من هذه الاتفاقية مصدقا عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة ؛

(ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

لغات الاتفاقية ونصوصها الأصلية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المرفق ١

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

المفحة

ألف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية ٤٩

باء - جداول المواد الكيميائية ٥١

ألف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

١ - تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج أي مادة كيميائية في الجدول ١:

(أ) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختُزنت أو استُخدمت بوصفها سلاحا كيميائيا على النحو المعرَّف في المادة الثانية ؛

(ب) أن تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة كبيرة بأهداف هذه الاتفاقية بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:

'١' لها بنية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛

'٢' لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الاخرى ما يمكن أن يتيح تسليحها واستخدامها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛

'٣' يمكن استخدامها كسليفة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من انتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر ؛

(ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الاطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

٢ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو سليفة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجدول ٢:

(أ) تنطوي على مخاطر كبيرة بأهداف الاتفاقية بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح تسليحها واستخدامها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛

(ب) يمكن استعمالها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجدول ٢ ؛

(ج) تنطوي على مخاطرة كبيرة بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجدول ٢ ؛

(د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة ولكن بكميات تتفق مع هدف استيفاء تدابير التحقق المنصوص عليها في المادة السادسة .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣

٣ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٣ مادة كيميائية أو سليفة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:

(أ) كونها قد أُنتجت أو خُزّنت أو استخدمت كسلاح كيميائي ؛

(ب) تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح تسليحها واستخدامها بوصفها سلاحا كيميائية ؛

(ج) كونها قد تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجدول ٢ ؛

(د) يمكن انتاجها بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

باء - جداول المواد الكيميائية

ترد في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وسلائفها . ولأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية التي تخضع للرصد وفقا لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق . وعملا بالفقرة ١(أ) من المادة الثانية ، لا تشكل هذه الجداول تعريفا للأسلحة الكيميائية .

وتخضع المواد الكيميائية الموضوع أمامها حرف "ف" في الجدول الأول أو نجمة "*" في الجدول الثاني لعتبات خاصة للاعلان والتحقق ، على النحو المحدد في الجزءين السادس والسابع من المرفق المتعلق بالتحقق .

	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية
الجدول ١	
١ - ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو فلوريدات أ-ألكيل (<ك$_{١٠}$ ، بما في ذلك الألكيل الحلقي)	
أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل	(107-44-8)
الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-بيناكوليل	(96-64-0)
٢ - ن ، ن-ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أ-ألكيل (<ك$_{١٠}$ ، بما في ذلك الألكيل الحلقي)	
مثال: التابون: ن ، ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ-إثيل	(77-81-6)
٣ - ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو ثيولات أ-ألكيل (يد أو <ك$_{١٠}$ ، بما في ذلك الألكيل الحلقي ، وكب- (ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإثيل) والأملاح الألكيلية والبروتونية المناظرة	
مثال: "VX": مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل ، وكب - (ثنائي أيسوبروبيل أمينو-٢ إثيل)	(50782-69-9)
٤ - غازات الخردل الكبريتية:	
كبريتيد ٢-كلورو إثيل كلورومثيل	(2625-76-5)
كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل): غاز الخردل (H)	(505-60-2)
ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) ميثان	(63869-13-6)

		رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية
	١ ، ٢ ـ ثاني (٢ كلورو اثيل ثيو) ايثان:	
	الخردل الاحادي النصفي (Q)	(3563-36-8)
	١ ، ٣ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بروبان	(63905-10-2)
	١ ، ٤ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بوتان	
	١ ، ٥ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بنتان	
	اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو مثيل)	(63918-90-1)
	اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) الخردل (T)	(63918-89-8)
٥ ـ	مركبات اللويزيت	
	لويزيت ١: ٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين	(541-25-3)
	لويزيت ٢: ثاني (٢-كلورو فينيل) كلوروأرسين	(40334-69-8)
	لويزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) أرسين	(40334-70-1)
٦ ـ	غازات الخردل الآزوتية	
	"HN1": ثاني (٢-كلوروإثيل) إثيل أمين	(538-07-8)
	"HN2": ثاني (٢-كلوروإثيل) مثيل أمين	(51-75-2)
	"HN3": ثالث (٢-كلوروإثيل) أمين	(555-77-1)
٧ ـ	ساكسي توكسين (ف)	(35523-89-8)
٨ ـ	ريسين (ف)	
٩ ـ	ثاني فلوريد ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونيل	
	مثال: "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل	(676-99-3)
١٠ ـ	ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونيت ألكيل (يد أو C_{1-10} ، بما في ذلك الألكيل الحلقي) و أ- (ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإثيل) والأملاح الألكيلية والبروتونية المناظرة	
	مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت أ-إثيل أ-٢ (ثنائي أيسوبروبيل أمينوإثيل عديد)	(57856-11-8)
١١ ـ	كلوروسارين: مثيل فوسفونوكلوريدات أ-أيسوبروبيل	(1445-76-7)
١٢ ـ	كلوروسومان: مثيل فوسفونوكلوريدات أ-بيناكوليل	(7040-57-5)

	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية
الجدول ٣	
١ - أميتون: فوسفورثيولات أ ، أ - ثنائي إثيل وكب - (٢- ثنائي إثيل أمينو) إثيل ، والأملاح الالكيلية والبروتونية المناظرة	(78-53-5)
٢ - [PFIB: ١ ، ١ ، ٣ ، ٣ ، ٣ -خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميثيل) - ١ - بروبين	(382-21-8)
٣ - "BZ" بنزيلات ٣- كينوكليدينيل*	(6581-06-2)
٤ - توكسين البوتيرلين*	(93382-43-1)
٥ - المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة [شق] مثيل ، أو إثيل ، أو بروبيل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ .	
أمثلة: ثاني كلوريد مثيل فوسفونيل	(676-97-1)
مثيل فوسفانات ثنائي مثيل	(765-79-6)
استثناء: فونوفوس: إثيل فوسفونو ثنائي ثيوات-أ- إثيل كب-فنيل	(944-22-9)
٦ - أملاح ثاني هاليد ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية	
٧ - ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفورأميدات ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل)	
٨ - ثالث كلوريد الزرنيخ	(7784-34-1)
٩ - حمض ٣ ، ٣ - ثنائي فنيل - ٣ - هيدروكسي خليك	(76-93-7)
١٠ - ٣ - كينوكليدينول	(1619-34-7)
١١ - كلوريد ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) - ٣ - أمينوإثيل والأملاح البروتونية المناظرة	
١٢ - ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٣- أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة باستثناء ما ورد منها في الجدول ٣	

		رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية
١٣ -	ن ، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإيثان ثيول والأملاح البروتونية المناظرة	
١٤ -	كبريتيد ثاني (٢- هيدروكسي إثيل) (ثيو ثنائي غليكول)	(111-48-8)
١٥ -	٣ ، ٣ - ثنائي مثيل ٢ - بوتانول (كحول البيناكوليل)	(464-07-3)

الجدول ٣

١ -	فوسجين	(75-44-5)
٢ -	كلوريد سيانوجين	(506-77-4)
٣ -	سيانيد الهيدروجين	(74-90-8)
٤ -	ثلاثي كلورو نتروميثان (كلوروبكرين)	(76-06-2)
٥ -	أكسي كلوريد الفوسفور	(10025-87-3)
٦ -	ثالث كلوريد الفوسفور	(7719-12-2)
٧ -	خامس كلوريد الفوسفور	(10026-13-8)
٨ -	فوسفيت ثلاثي مثيل	(121-45-9)
٩ -	فوسفيت ثلاثي إثيل	(122-52-1)
١٠ -	فوسفيت ثنائي مثيل	(868-85-9)
١١ -	فوسفيت ثنائي إثيل	(762-04-9)
١٢ -	أول كلوريد الكبريت	(10025-67-9)
١٣ -	ثاني كلوريد الكبريت	(10545-99-0)
١٤ -	كلوريد ثيونيل	(7719-09-7)
١٥ -	ثلاثي إيثانول أمين	(102-71-6)
١٦ -	إيثل ثنائي إيثانول أمين	
١٧ -	مثيل ثنائي إيثانول أمين	
١٨ -	فونوفوس	(944-22-9)
١٩ -	ن ، ن ، ثنائي مثيل أمينوإيثانول والأملاح البروتونية المناظرة	(108-01-0)
٢٠ -	ن ، ن ، ثنائي مثيل أمينوإيثانول والأملاح البروتونية المناظرة	(100-37-8)

المرفق ٣

مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق

("مرفق التحقق")

المحتويات

الجزء		الصفحة
الأول	- التعاريف	٦١
الثاني	- القواعد العامة للتحقق	٦٦
	ألف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش	٦٦
	باء - الامتيازات والحصانات	٦٧
	جيم - الترتيبات الدائمة	٦٩
	نقاط الدخول	٦٩
	الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد	٧٠
	الترتيبات الادارية	٧١
	المعدات الموافق عليها	٧١
	دال - الأنشطة السابقة للتفتيش	٧٣
	الاخطار	٧٣
	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش	٧٣
	الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش	٧٣
	هاء - سير عمليات التفتيش	٧٣
	قواعد عامة	٧٣
	السلامة	٧٤
	الاتصالات	٧٤
	حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش	٧٤
	جمع العينات ومناولتها وتحليلها	٧٥
	تمديد فترة التفتيش	٧٦
	استخلاص المعلومات	٧٧
	واو - المغادرة	٧٧
	زاي - التقارير	٧٧
	حاء - تطبيق الأحكام العامة	٧٨

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
الثالث -	الأحكام العامة لتدابير التحقق عملا بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة	٧٩
ألف -	عمليات التفتيش الأولي واتفاقات المرافق	٧٩
باء -	الترتيبات الدائمة	٨٠
جيم -	الأنشطة السابقة للتفتيش	٨١
الرابع (ألف) -	تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الرابعة	٨٣
ألف -	الاعلانات	٨٣
	الأسلحة الكيميائية	٨٣
	الاعلان عن الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة الفرعية ١(ج) من المادة الثالثة	٨٤
	الاعلان عن عمليات النقل والاستلام في الماضي	٨٤
	تقديم الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية	٨٥
باء -	التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين	٨٥
جيم -	التدمير	٨٦
	مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية	٨٦
	ترتيب التدمير	٨٦
	الخطط السنوية المفصلة للتدمير	٨٨
دال -	التحقق	٩٠
	التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي	٩٠
	الرصد المنهجي لمرافق التخزين	٩٠
	عمليات التفتيش والزيارات	٩١
	التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية	٩٢
	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	٩٤
	التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية	٩٤

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
الرابع (باء)	ـ الأسلحة الكيميائية القديمة و/أو المخلّفة	٩٦
	ألف ـ أحكام عامة	٩٦
	باء ـ النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة	٩٦
	جيم ـ النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة	٩٧
الخامس	ـ تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الخامسة	٩٩
	ألف ـ الاعلانات	٩٩
	الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ...	٩٩
	الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة ٢(ج) من المادة الثالثة	١٠٠
	الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي ...	١٠١
	تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير	١٠١
	تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير	١٠٢
	باء ـ التدمير	١٠٢
	المبادئ العامة لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية	١٠٢
	مبادئ وطرق اغلاق مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية	١٠٢
	الصيانة التقنية لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها	١٠٣
	مبادئ وطرق تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية	١٠٤
	المبادئ والطرق المتصلة بتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية	١٠٥
	ترتيب التدمير	١٠٥
	الخطط المفصلة للتدمير	١٠٧
	استعراض الخطط المفصلة	١٠٨
	جيم ـ التحقق	١٠٩
	التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي الأولية	١٠٩
	التحقق الدولي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها	١١٠

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
الخامس - (تابع)	التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية	١١١
	التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية	١١١
السادس -	الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المتصلة بمثل هذه المواد	١١٣
	ألف - أحكام عامة	١١٣
	باء - عمليات النقل	١١٣
	جيم - الانتاج	١١٤
	المبادئ العامة للانتاج	١١٤
	المرفق الوحيد الصغير الحجم	١١٤
	المرافق الأخرى	١١٤
	دال - الاعلانات	١١٥
	المرفق الوحيد الصغير الحجم	١١٥
	المرافق الأخرى	١١٦
	هاء - التحقق	١١٧
	المرفق الوحيد الصغير الحجم	١١٧
	المرافق الأخرى	١١٨
السابع -	الأنشطة غير المحظورة بمقتضى الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والمرافق المتصلة بهذه المواد الكيميائية	١٢٠
	ألف - الاعلانات	١٢٠
	الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية	١٢٠
	أحكام عامة بشأن الاعلانات المتعلقة بالمرافق	١٢٠
	الاعلانات المتعلقة بالأنشطة في الماضي	١٢١
	المادة (المواد) الكيميائية	١٢١
	المرفق	١٢١
	الإخطار عن الأنشطة المتوقعة	١٢٢
	الانتاج السابق للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ لأغراض الأسلحة الكيميائية	١٢٢

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
السابع - (تابع)	الأحكام الاجرائية	١٣٢
	إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف	١٣٣
	باء - التحقق	١٣٣
	أحكام عامة	١٣٣
	عمليات التفتيش الأولية	١٣٤
	عمليات التفتيش اللاحقة	١٣٤
	أهداف التفتيش	١٣٥
	اجراءات التفتيش	١٣٥
	جيم - الاخطار بالتفتيش	١٣٦
الثامن -	الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المتصلة بمثل هذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى ذات الصلة بأغراض الاتفاقية	١٣٧
	ألف - الاعلانات	١٣٧
	الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية	١٣٧
	الأحكام العامة المتصلة بالاعلانات المتعلقة بالمرافق ...	١٣٧
	الاعلانات المتعلقة بالانشطة في الماضي	١٣٨
	الإخطارات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة	١٣٩
	الاحكام الاجرائية	١٣٩
	ارسال المعلومات الى الدول الأطراف	١٣٩
	باء - التحقق	١٣٩
	أحكام عامة	١٣٩
	أهداف التفتيش	١٣٠
	اجراءات التفتيش (النوع ٣)	١٣٠
	جيم - الاخطار بالتفتيش	١٣١
التاسع -	عمليات التفتيش بالتحدي التي تجرى عملا بالمادة التاسعة	١٣٢
	ألف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم	١٣٢
	باء - الأنشطة السابقة للتفتيش	١٣٢
	الاخطار	١٣٢
	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة	١٣٤

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
التاسع -	تحديد بديل للمحيط النهائي	١٣٤
(تابع)	التحقق من الموقع	١٣٥
	تأمين الموقع ، ورصد المخارج	١٣٥
	الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش	١٣٧
	الأنشطة في المحيط	١٣٧
جيم -	سير عمليات التفتيش	١٣٨
	قواعد عامة	١٣٨
	الوصول المنظم	١٣٩
	المراقب	١٤١
	مدة التفتيش	١٤١
دال -	الأنشطة اللاحقة للتفتيش	١٤١
	المغادرة	١٤١
	التقارير	١٤١
العاشر -	التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية	١٤٣
ألف -	أحكام عامة	١٤٣
باء -	الأنشطة السابقة للتفتيش	١٤٣
	طلب اجراء تحقيق	١٤٣
	الاخطار	١٤٣
	تعيين فريق التفتيش	١٤٤
	ايفاد فريق التفتيش	١٤٤
	الجلسات الاطلاعية	١٤٥
جيم -	سير عمليات التفتيش	١٤٥
	الوصول	١٤٥
	أخذ العينات	١٤٥
	توسيع نطاق موقع التفتيش	١٤٦
	تمديد فترة التفتيش	١٤٦
	المقابلات	١٤٦
دال -	التقارير	١٤٦
	الاجراءات	١٤٦
	المضمون	١٤٧
هاء -	الدول غير الأطراف	١٤٧

الجزء الأول: التعاريف

١ - يقصد بمصطلح "المعدات المعتمدة" النبائط و/أو الأجهزة اللازمة لأداء مهام فريق التفتيش التي صدّقت عليها الأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المتفق عليها . وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .

٢ - "المباني" المذكورة في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية تشمل المباني المتخصصة والمباني المعتادة .

(أ) يقصد ب "المبنى المتخصص":

'١' أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون محتويا على معدات متخصصة في ترتيب معيّن للانتاج أو التعبئة ؛

'٢' أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، تكون له سمات تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

(ب) يقصد ب "المبنى المعتاد" أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون مقاما وفقا لمعايير الصناعة السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمّية أو أكّالة .

٣ - يقصد بمصطلح "التفتيش بالتحدي" تفتيش أي مرفق أو مكان في دولة طرف بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالمادة التاسعة ، ...

٤ - يقصد ب "مادة كيميائية عضوية مميزة" أي مركب كيميائي عضوي يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية ، إذا كانت هذه الصيغة معروفة ، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين له رقم فيها .

٥ - تشمل "المعدات" المشار إليها في تعريف مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة .

(أ) يقصد ب "المعدات المتخصصة":

'١' سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتخليق المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية ، كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى عديمة الاستخدام في اقليم أو أي مكان آخر يخضع لولاية

أو سيطرة الدولة الطرف في أغراض لا تحظرها الاتفاقية بكمية تتجاوز طن متري واحد في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن أن تُستخدم لهذه الأغراض لو تم تشغيل المرفق ؛

'٢' أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

'٣' أي معدات أخرى صُمِّمت أو صُنعت أو رُكِّبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكّالة ، مثل: المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة الأخرى المقاومة للتآكل ؛ والمعدات الخاصة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في العمليات والمصنوعة خصيصا لذلك ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة .

(ب) يقصد بـ "المعدات المعتادة" ما يلي:

'١' معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخصصة" ؛

'٢' المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن/السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

٦ - يقصد بمصطلح "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من المواقع الصناعية المحددة أدناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .

(أ) يقصد بمصطلح "موقع المعمل" (المشغل ، المصنع) الحيِّز المتكامل لمعمل أو أكثر بما يشتمل عليه من مستويات ادارية وسيطة تخضع لرقابة تشغيل واحدة ويشمل بنية أساسية مشتركة من قبيل ما يلي:

'١' المكاتب الادارية ومكاتب أخرى ؛

'٢' ورش الاصلاح والصيانة ؛

'٣' المركز الطبي ؛

'٤' المرافق العامة ؛

'٥' مختبر التحليل المركزي ؛

'٦' مختبرات البحث والتطوير ؛

'٧' المنطقة المركزية لمعالجة الصبيب والنفايات ؛

'٨' مستودعات التخزين .

(ب) يقصد بمصطلح "المعمل" (مرفق الانتاج ، ورشة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبيا أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يلي:

'١' وحدة ادارية صغيرة ؛

'٢' مناطق لتخزين/مناولة عوامل الانتاج والمنتجات ؛

'٣' منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات ؛

'٤' مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي ؛

'٥' خدمة اسعاف أولي/وحدة طبية متصلة بها ؛

'٦' سجلات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعلنة وعوامل الانتاج أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها ، الداخلة الى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .

(ج) يقصد بمصطلح "الوحدة" (وحدة الانتاج ، وحدة العمليات) مجموعة أصناف المعدات ، بما في ذلك الأوعية وتركيبة الأوعية ، اللازمة لانتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها .

٧ - يقصد بمصطلح "اتفاق المرفق" اتفاق أو ترتيب يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضع تفتيش روتيني .

٨ - يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مرافق خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية وتابعة لدول أطراف .

٩ - يقصد بمصطلح "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش ، وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة لمرافقة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد .

١٠ - يقصد بمصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

١١ - يقصد بمصطلح "التفتيش الأولي" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التحقق من البيانات المعلّنة عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة وبهذا المرفق .

١٢ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يُجرى تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بالاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها موجود في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش .

١٣ - يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد يعينه المدير العام على النحو المبين في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش ، على سبيل المثال ، في مجالات الطب والأمن ، والموظفين الاداريين ، والترجمة الشفوية .

١٤ - يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

١٥ - يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" الاجراءات الاضافية لإجراء التفتيش التي يضعها المدير العام .

١٦ - يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أيّة منطقة أو أي مرفق يُجرى التفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش أو في طلب التفتيش الممتد بواسطة المحيط البديل أو النهائي .

١٧ - يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام لاجراء تفتيش محدّد .

١٨ - يقصد بمصطلح "مفتش" فرد يعيّنه المدير العام وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش وفقا للاتفاقية .

١٩ - يقصد بمصطلح "اتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاق يعقد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ أحكام التحقق المحددة في هذا المرفق .

٣٠ - يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، الذي تعينه تلك الدولة الطرف لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .

٣١ - يقصد بمصطلح "مادة كيميائية عضوية" أي مادة كيميائية تنتمي الى فئة المركبات الكيميائية التي تتكون من جميع مركبات الكربون ما عدا أكاسيده ومركبات الكبريتيد وكربونات الفلزات .

٣٢ - يقصد بمصطلح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش ، سواء تعين باحداثيات جغرافية أو بوصف على خريطة .

(أ) يقصد بمصطلح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقا للفقرة ٦ من الجزء التاسع ؛

(ب) يقصد بمصطلح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محـــدد ، كبديل للمحيط المطلوب ، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ ويتعين أن يطابـــق الاشتراطات الواردة في الفقرة ١٦ من الجزء التاسع ؛

(ج) يقصد بمصطلح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقـــا للفقرات ١٥ إلى ٣٠ من الجزء التاسع من هذا المرفق ؛

(د) يقصد بمصطلح "المحيط المعلن" الحد الخارجي للموقع الذي يوجد فيـــه مرفق معلن عملا بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة .

٢٣ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" الفترة الزمنية التي تبدأ من وصـــول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الـــذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٢٤ - يقصد بمصطلح "نقطة الدخول"/"نقطة الخروج" المعيّن لوصول أفرقـــة التفتيش إلى البلد لاجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لمغادرة هذه الأفرقـــة بعد إتمام مهمتها .

٢٥ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التـــي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .

٢٦ - يقصد بمصطلح "عمليات التفتيش الروتيني" ، التفتيش الموقعي الدولـــي للمرافق عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة .

الجزء الثاني: القواعد العامة للتحقق

ألف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش

١ - ترسل الأمانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتعدى ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الأطراف ، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم فضلا عن جنسياتهم ورتبهم عند انطباق الحال ، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تقوم كلّ دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أُرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف خلال ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم موافقتها عليه .

وفي حالة عدم الموافقة ، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقّق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها عليه أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشترك في هذه الأنشطة . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

٣ - لا يضطلع بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلاّ مفتشون ومساعدو تفتيش معيّنون .

٤ - رهناً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حقّ الاعتراض ، في أيّ وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً . وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها مع ذكر سبب الاعتراض . وتصبح هذه الاعتراضات نافذة بعد ٣٠ يوما من استلام الأمانة الفنية لها . وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥ - لا يكون لأي دولة طرف أُخطِرت بالتفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف باجراء ذلك التفتيش أياً من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعُيّنوا لديها كافيا للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش .

٧ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوّق

على نحو آخر النهوض على نحو فعّال بمهمة الأمانة الفنية ، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم أو طُلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه ، يُعيِّن محلّهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشا على مرفق تابع لإحدى الدول الأطراف يكون واقعا في أراضي دولة طرف أخرى موافقا للإجراءات الموضوعة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة المضيفة .

باء - الامتيازات والحصانات

١٠ - تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ولأغراض تنفيذ أنشطة التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدّة ٢٤ شهرا على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة .

١١ - يُمنح المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعّال ، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات من (أ) لغاية (ط) . وتُمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتُمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية .

(أ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) تُمنح الأحياء السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتان تُمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ج) تتمتّع وثائق ومراسلات فريق التفتيش ، بما في ذلك السجلات ، بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحقّ في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية ؛

(د) تتمتع العينات والمعدات الموافق عليها التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتُنقل العينات الخطرة وفقا للأنظمة ذات الصلة ؛

(هـ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ز) يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، الأشياء التي يُقصد بها الاستعمال الشخصي ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوما بأنظمة الحجر الصحي ؛

(ح) يُمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؛

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أيّ نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو أراضي الدولة المضيفة .

١٢ - عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعا للتفتيش ، يمنح المفتشون الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملا بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

١٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة ، ويكونون كذلك ، إلى الحدّ الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة . وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحدّدة في هذا المرفق ، فإنه تُجرّى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال ، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

١٤ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة سوف تعرقل سير العدالة وأنّه يمكن رفعها دون الاخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

١٥ - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للمفتشين عملاً بهذا الفرع ، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة عملا بالفقرة ١١(د) أعلاه .

جيم - الترتيبات الدائمة

نقاط الدخول

١٦ - تُعَيِّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة التقنية بالمعلومات المطلوبة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون ١٢ ساعة . وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

١٧ - يجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية . وتصبح التغييرات سارية بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإشعار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

١٨ - إذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

١٩ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق احدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى ، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق والواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقا لهذا المرفق . وتعمل الدول الأطراف التي توجد في أراضيها مرافق أو مناطق تابعة لدول أطراف أخرى تخضع للتفتيش على تيسير تفتيش تلك المرافق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من الاضطلاع بمهامه في وقت مناسب وعلى نحو فعال . وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تيسير هذا العبور .

٢٠ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف ، تتخذ الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية الاضطلاع بعمليات تفتيش تلك المرافق وفقا لأحكام هذا

المرفق . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو أكثر في أراضي دولة غير طرف فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يتم تعيينهم لتلك الدولة الطرف . واذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول .

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

٣١ - فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة وبعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش إلى داخل الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعيَّنة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٣٢ - عندما تُستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق الهيئة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات . وتُقدَّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية المضطلع بها على طائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية ، تُدرج الأمانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش .

٣٣ - وفي غضون مدة لا تقل عن ٣ ساعات من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للبلد المقرر اجراء التفتيش فيه ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المُقدَّمة وفقاً للفقرة ٣٢ من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول .

٣٤ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود ، حسبما تقتضيه الأمانة الفنية ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة . وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود والأمن والخدمات هذه .

الترتيبات الادارية

٣٥ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

المعدات الموافق عليها

٣٦ - رهناً بالفقرة ٣٨ من هذا الفرع ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية ضروريا من المعدات المعتمدة لاستيفاء متطلبات التفتيش . وتعد الأمانة الفنية ، وتستوفي عند الاقتضاء ، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه ، وأنظمة لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق . ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه الأنظمة ، ينبغي للأمانة الفنية أن تكفل المراعاة التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع مشروع قائمة بالمعدات المعتمدة .

٣٧ - تكون المعدات تحت حراسة الأمانة الفنية ، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الأمانة قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظى المعدات المعينة والمعتمدة بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

٣٨ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الأمانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . ويُتحقَّق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة للنوع المحدد من التفتيش . ويجوز للدولة

الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع اجراءات متفق عليها لتفتيش المعدات .

٢٩ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تتبع الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكّن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

دال - الأنشطة السابقة للتفتيش

الإخطار

٣٠ - يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأُطُر الزمنية المحددة حيثما تكون محددة ، باعتزام الفريق الاضطلاع بعملية تفتيش .

٣١ - تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام المعلومات التالية ، ما لم يكن ذلك محددا على نحو آخر في أجزاء أخرى من هذا المرفق:

(أ) نوع التفتيش ؛

(ب) نقطة الدخول ؛

(ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛

(د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛

(هـ) الموقع المقرر تفتيشه ؛

(و) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش ؛

(ز) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة عند الاقتضاء .

٣٢ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش فور تلقي هذا الإخطار .

٣٣ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطارا متزامنا وفقاً للفقرتين ٣١ و٣٢ .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش

٣٤ - تعمل الدولة الطرف أو الدولة الطرف المضيفة التي أُخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، عن طريق

مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٣٥ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش عند الاقتضاء في الوصول إلى موقع التفتيش في غضون ١٢ ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول .

الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

٣٦ - لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة مع فريق التفتيش ، مستعينين بخرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسبا ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة المضطلع بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية والسوقية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، ولا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

هاء - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٧ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقا لأحكام الاتفاقية وكذلك القواعد التي يضعها المدير العام ، ووفقا لاتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة .

٣٨ - يتقيد فريق التفتيش المبعوث تقيدا صارما بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام . ويمتنع عليه القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٣٩ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يضمن ، من ناحية ، نهوض المفتش بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، ومن الناحية الأخرى ، أدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو لغيره من المواقع موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش اعاقة أو تأخير تشغيل أي مرفق بلا داع ويتجنب المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق . وإذا رأى المفتشون أنه ، بغية النهوض بولايتهم ، ينبغي الاضطلاع بعمليات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن المرفق موضع التفتيش العمل على أدائها . ويقوم الممثل بتلبية الطلب قدر الإمكان .

٤٠ - يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش ، مصحوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه .

٤١ - يتولى المدير العام وضع اجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتيب التفتيش" ، آخذا في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي تتولى وضعها اللجنة التحضيرية والمجلس التنفيذي .

السلامة

٤٢ - يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئات المحكومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع اجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات .

الاتصالات

٤٣ - يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، ان يستخدموا معداتهم هم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول و/أو أن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه الخاص به للاستقبال والإرسال اللاسلكي بين الموظفين الذين يضطلعون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش .

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

٤٤ - يكون لفريق التفتيش ، وفقا للمواد والمرفقات ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، وكذلك وفقا لاتفاقات المرافق والاجراءات المنصوص عليها في كتيب التفتيش ، الحق في أن تتاح له امكانية الوصول دونما عائق الى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

٤٥ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بغرض التثبّت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لاجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدّم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعترض على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق اذا رُئي أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . واذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبيّن أنها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدّم الأسئلة كتابة الى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يشير في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش الى واقعة رفض السماح باجراء مقابلات أو الامتناع عن الرد على الأسئلة وأي شروح قدمت لذلك .

٤٦ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤٧ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية . ويجب أن تتاح امكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحميض الآني متوفرة . ويحدد فريق التفتيش ما اذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، واذا لم تكن كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٤٨ - يكون لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يضطلع بها فريق التفتيش .

٤٩ - تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش نسخاً ، بناء على طلبها ، مما تجمّعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

٥٠ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش . وتُقدَّم هذه الطلبات على وجه السرعة عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بالايضاحات التي قد تلزم لازالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتصلة بشيء ما أو بمبنى ما يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى فوتوغرافيا بغرض توضيح طبيعته ووظيفته . واذا لم يتسن إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون باخطار الأمانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والايضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

<u>جمع العيّنات ومناولتها وتحليلها</u>

٥١ - يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عيّنات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش ، إذا اتُفق على ذلك مسبقا مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش ، أخذ عيّنات بنفسه .

٥٢ - يتم تحليل العيّنات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه . وبناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا

للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع . ويجوز لفريق التفتيش ، كحل بديل ، أن يطلب أن يُجرى التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٥٣ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العيّنات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة وفي الحضور وقت تحليل العيّنات في الموقع .

٥٤ - يقوم فريق التفتيش ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ، بنقل العيّنات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعيّنها المنظمة.

٥٥ - تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العيّنات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العيّنات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام أن يفعل ذلك وفقا للاجراءات التي تضعها اللجنة التحضيرية لإدراجها في كتيب التفتيش . وعليه أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها ؛

(ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعيينها لأداء مختلف أنواع التحليل ؛

(ج) الاشراف على معايرة المعدات والاجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة والاجراءات المتبعة فيها ، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة واجراءاتها ؛

(د) أن يختار من بين المختبرات المعينة المختبرات التي تكلف بأداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتصل بتحقيقات محددة .

٥٦ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع ، تحلل العيّنات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعيّنة . وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات ، أما العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أيا كانت ، فتعاد الى الأمانة .

٥٧ - تجمّع الأمانة الفنية نتائج تحليل العيّنات في المختبرات ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . وتدرج الأمانة في التقرير معلومات مفصلة فيما يتعلق بالمعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعيّنة .

<u>تمديد فترة التفتيش</u>

٥٨ - يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

استخلاص المعلومات

٥٩ - عند انتهاء عملية التفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش الى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقا لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عيّنات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمّعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتزم أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في غضون ٢٤ ساعة من اتمام عملية التفتيش .

واو - المغادرة

٦٠ - يغادر فريق التفتيش أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف بأسرع ما يمكن ، عند اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش .

زاي التقارير

٦١ - يعد المفتشون في غضون ١٠ أيام بعد عملية التفتيش ، تقريرا نهائيا وقائعيا عما اضطلعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ولا يتضمن سوى الوقائع ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبداها المفتشون . ويكون التقرير سريا .

٦٢ - يُقدَّم التقرير النهائي فورا إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وتُرفَق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف موضع التفتيش فورا بشأن استنتاجاته . ويُقدَّم التقرير النهائي مشفوعا بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما بعد التفتيش .

٦٣ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

٦٤ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الثابتة توحي بأن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإحاطة المجلس التنفيذي علما بذلك دون إبطاء .

حاء - تطبيق الأحكام العامة

٦٥ - تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الأحكام الموضوعة لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث الى العاشر من هذا المرفق ، حيث تأخذ هذه الأحكام الاخيرة المتصلة بأنواع محددة من عمليات التفتيش الأسبقية .

الجزء الثالث: الأحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة

ألف - عمليات التفتيش الأولي واتفاقات المرافق

١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملا بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرات ٨ إلى ١١ من الجزء السادس من هذا المرفق عرضة لتفتيش أولي من قبل المفتشين بعد الاعلان عن المرفق بفترة وجيزة . ويكون الغرض من التفتيش الأولي على المرفق التحقق من المعلومات المقدّمة والحصول على كل ما يلزم من معلومات اضافية من أجل تخطيط أنشطة التحقق من المرافق مستقبلا ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة القياس الموقعي المستمر والعمل بشأن إعداد اتفاقات المرافق .

٢ - تكفل الدول الأطراف أن تتمكن الأمانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات والشروع في الرصد المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطُر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٣ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملا بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرات ٨ إلى ١١ من الجزء السادس من هذا المرفق . وباستثناء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية يتم إكمال هذه الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الاعلان عن المرفق لأول مرة . أما في حالة مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، فإن اتفاق المرفق يتم إكماله قبل بدء تشغيل المرفق بما لا يقل عن ..... . وتستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقات وتنص على ترتيبات مفصلة تنظّم عمليات التفتيش في كل مرفق . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما لمراعاة التطورات التكنولوجية في المستقبل .

٤ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة عملاً بالجزء السابع من هذا المرفق عرضة لتفتيش أولي في غضون فترة لا تتجاوز ٣ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتعالج اللجنة التحضيرية مسألة اقتضاء اتفاقات مرفق منفردة للمعامل التي يغطيها الجزء السابع من هذا المرفق . وتبرم كل دولة من الدول الأطراف اتفاق مرفق مع المنظمة في غضون ١٨٠ يوما بعد الزيارة الأولية للمرافق التي عينت باعتبارها تقتضي إبرام اتفاق مرفق منفرد .

٥ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

باء - الترتيبات الدائمة

٦ - يكون للأمانة الفنية ، عند الاقتضاء ، الحق في أن تركب وتستخدم أجهزة ونظما للرصد المستمر وأختاما بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والأمانة . ويجري هذا التركيب بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

٧ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

٨ - تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم لإقامة أجهزة ونظم الرصد المستمر .

٩ - تضع اللجنة التحضيرية إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ٧ و٨ الواردتين أعلاه .

١٠ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الأمانة الفنية فورا إذا حدث أي حدث في مرفق يخضع للرصد الدولي المنهجي ، أو كان يرجح أن يحدث ، يمكن أن يكون له أثر في نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف موضع التفتيش الاجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد واتخاذ تدابير انتقالية ، عند الاقتضاء ، بأسرع ما يمكن .

١١ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الأختام الموضوعة سليمة من العبث . وبالاضافة الى ذلك ، قد يحتاج الأمر الى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد للاضطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط مجال تغطية نظام الرصد حسب الحاجة .

١٢ - إذا حدث أن أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، تتخذ الأمانة الفنية فورا إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجا عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة فورا من الوضع الفعلي عن طريق اجراءات منها القيام بتفتيش موقعي فوري للمرفق أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة فورا أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف التي يتعين عليها المساعدة في حلها .

جيم - الأنشطة السابقة للتفتيش

١٣ - يتم اخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بعمليات التفتيش الروتيني قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل .

١٤ - يتم اخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل .

الجزء الرابع (ألف): تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الرابعة

ألف - الإعلانات

الأسلحة الكيميائية

١ - يكون الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملا بالفقرة ١(ب) من المادة الثالثة مشتملا على ما يلي:

(أ) الكمية الاجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .

(ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية معبرا عنه بما يلي:

'١' الاسم ؛

'٢' الاحداثيات الجغرافية .

'٣' رسم تخطيطي مفصل للموقع ، يتضمن خريطة حدود وموقع المستودعات الجوفية/مناطق التخزين في المرفق .

(ج) جرد تفصيلي لكل من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية:

'١' المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية ؛

'٢' الذخائر غير المعبأة ، والذخائر الفرعية والنبائط والمعدات المعرفة بأنها أسلحة كيميائية ؛

'٣' المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المشار إليها في البندين '١' و'٢' من هذه الفقرة الفرعية ؛

'٤' المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المشمولة بالفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' .

٢ - فيما يتصل بالاعلان المتعلق بالمواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١(ج)'١' ينطبق ما يلي:

(أ) يُعلن عن المواد الكيميائية وفقا للجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(ج) تُعَّرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وُجد . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على مخاليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المخلوط تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تألف أحد مكونات سلاح كيميائي ثنائي من مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ؛

(هـ) يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي ذي الصلة في اطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١٦ من هذا الجزء من المرفق . وتُقدَّم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/النبائط الكيميائية الثنائية .

'١' الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ؛

'٢' التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته ؛

'٣' نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛

'٤' أي مكون يعتبر المكون الرئيسي ؛

'٥' الكمية المُسقطة للناتج النهائي السام محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون الرئيسي ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة . وتعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان) للمكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

(و) يكون الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الاعلان المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، أو الذخائر الفرعية ، أو النبائط ، أو المعدات أو حاويات السوائب وغيرها من الحاويات . ويبيَّن ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

'١' النوع ؛

'٢' الحجم أو العيار ؛

'٣' عدد القِطَع ؛

'٤' الوزن الاسمي للعبوة الكيميائية لكل قطعة .

(ح) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن اجمالي الوزن الموجود في مرفق التخزين ؛

(ط) بالإضافة الى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة في حالة سائبة عن النسبة المئوية لنقائها ، إذا كانت معروفة .

٣ - لكل نوع من الذخائر و/أو الذخائر الفرعية و/أو النبائط و/أو المعدات غير المعبأة المشار إليها في الفقرة ١(ج)'٣' ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

(أ) عدد القطع ؛

(ب) الحجم الاسمي لعبوة كل قطعة ؛

(ج) العبوة الكيميائية المعتزمة .

الاعلان عن الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة الفرعية ١(ج) من المادة الثالثة

٤ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بالأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة ١(ج) من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الفقرة ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلان عن عمليات النقل والاستلام في الماضي

٥ - تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه عملا بالفقرة الفرعية ١(د) من المادة الثالثة ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل سائب و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرتين ١ و٢ . ويبين هذا الإعلان أيضا البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، وتوقيت عمليات النقل أو الاستلام ، وكذلك بأقصى ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنقولة . وعندما لا تكون جميع البيانات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

تقديم الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

٦ - يجب أن تتضمن الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، المُقدَّمة عملاً بالفقرة ١(ز) من المادة الثالثة عرضا عاما للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الأسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء اشتراطات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي:

(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرفق من مرافق التدمير القائمة ، وإن أمكن لكل مرفق من مرافق التدمير المعتزم إنشاؤها ؛

(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية:

'١' اسم المرفق وموقعه ؛

'٢' أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقرر تدميرها ، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الأعصاب أو الغاز المنفط مثلا) وكميتها التقريبية المقرر تدميرها ؛

(د) برنامج وجدول تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التدمير ؛

(هـ) المعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات ، التي يتعين أن تكون مستوفاة في مرافق التدمير ؛

(و) معلومات عن استحداث طرق جديدة لتدمير الأسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة ؛

(ز) تقديرات تكلفة تدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(ح) أي مسائل قد تؤثر تأثيرا ضارا في البرنامج الوطني للتدمير .

باء - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

٧ - تتخذ الدولة الطرف ، في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التخزين التابعة لها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية الى خارج المرافق ، باستثناء نقلها من أجل التدمير .

٨ - تكفل الدولة الطرف ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرافق التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول اليها بسهولة من أجل التحقق وفقا للفقرات ٢٧ إلى ٣٥ من هذا الجزء من هذا المرفق .

٩ - في حين يظل مرفق التخزين مغلقا أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية الى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الأنشطة اللازمة للصيانة ومراقبة السلامة من جانب السلطات الوطنية ، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية .

١٠ - لا تشمل أنشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) استبدال العوامل الكيميائية أو أجسام الذخائر ؛

(ب) تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لأجزاء أو مكونات منها .

١١ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة الفنية .

جيم - التدمير

مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

١٢ - يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحوَّل فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من التبائط غير صالحة ، على نحو لا رجعة فيه للاستخدام بوصفها هذا .

١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الاغراق في أي جسم مائي ، أو الدفن في الأرض ، أو الاحراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرافق معينة على وجه التحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة .

١٤ - تكفل كل دولة طرف تشييد وتشغيل مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ترتيب التدمير

١٥ - يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي الدولي المنهجي . وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها أثناء فترة التدمير ؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير الأسلحة الكيميائية ؛ والقابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التناقص المتوالي .

١٦ - لغرض التدمير ، تُقسَّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:

الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وأجزاؤها ومكوناتها ؛

الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها ؛

الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

١٧ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية:

(أ) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ومراعاة لمبدأ التناقص المتوالي ، تُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ على دفعات سنوية متساوية ابتداء من بدء فترة التدمير حتى نهاية السنة الثامنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، على ألا يتجاوز الحد الأقصى للكمية المتبقية في نهاية السنة الثامنة من بدء نفاذ الاتفاقية ٥٠٠ طن متري أو ٢٠ في المائة من كمية الأسلحة الكيميائية التي أعلنتها الدولة الطرف وقت بدء النفاذ بالنسبة لها ، أيهما أقل . وتدمر الكمية الباقية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ على دفعتين سنويتين متساويتين في السنتين التاليتين . ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد الأطنان من عوامل الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء الاتفاقية . وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية في الفئة ٢ ؛

(ج) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير . ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوّة الإسمي ($م^3$) وللمعدات بعدد القطع .

١٨ - فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية الثنائية يطبق ما يلي:

(أ) لأغراض ترتيب التدمير تعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام معين معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة ؛

(ب) يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية ؛

(ج) إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونيْن ، وجب تدمير الفائض على مدى السنتين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير ؛

(د) في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية .

١٩ - يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية .

الخطط السنوية المفصلة للتدمير

٣٠ - يجب في الخطط المفصلة المقدمة الى الأمانة الفنية عملا بالفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة قبل كل فترة تدمير سنوية ب ١٨٠ يوما على الأقل ، النص على وجه التحديد على ما يلي فيما يتعلق بكل مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية:

(أ) الاسم والعنوان والموقع ؛

(ب) رسم تخطيطي مفصل للموقع ؛

(ج) كمية كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في الموقع في السنة القادمة ؛

(د) جدول مفصل لأنشطة السنة القادمة ، يحدد فيه الوقت المخصص لتصميم وبناء المرفق أو تعديله ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وتدريب المشغلين ، وعمليات التدمير لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التشغيل المتوقعة .

٣١ - تقدم الدولة الطرف عن كل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، معلومات مفصلة عن المرفق لمساعدة الأمانة الفنية في وضع إجراءات أولية للتفتيش لاستخدامها في المرفق .

٣٢ - يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة عن كل مرفق تدمير المعلومات التالية:

(أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ؛

(ب) رسومات المرفق مفصلة ومشروحة ؛

(ج) رسومات تصميم المرفق ، ورسومات العمليات ، ورسومات تصميم شبكات الأنابيب والأجهزة ؛

(د) وصف تقني مفصل ، يتضمن رسومات التصميم ومواصفات الأجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من الذخائر والنبائط والحاويات ؛ التخزين المؤقت للعبوات الكيميائية المنزوعة ؛ تدمير العامل الكيميائي ؛ تدمير الذخائر والنبائط والحاويات ؛

(هـ) وصف تقني مفصل لعملية التدمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وضغوطها ، والفاعلية المصممة للتدمير ؛

(و) الطاقة المصممة لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ؛

(ز) وصف مفصل لنواتج التدمير وطريقة التخلص النهائي منها ؛

(ح) وصف تقني مفصل لتدابير تيسير عمليات التفتيش وفقا للاتفاقية ؛

(ط) وصف مفصل لأي منطقة تخزين مؤقت في مرفق التدمير سوف تستخدم لتسليم الأسلحة الكيميائية مباشرة لمرفق التدمير ، بما في ذلك رسومات الموقع والمرفق ومعلومات عن الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في المرفق ؛

(ي) وصف مفصل لتدابير السلامة والتدابير الطبية المطبقة في المرفق ؛

(ك) وصف مفصل لمناطق المعيشة ومباني العمل المخصصة للمفتشين ؛

(ل) التدابير المقترحة للتحقق الدولي .

٣٣ - تقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، كتيبات عمليات المعمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتيبات عمليات المختبرات وضمان الجودة ومراقبة الجودة ، والتراخيص البيئية التي تم الحصول عليها ، على ألا يتضمن ذلك مواد سبق تقديمها .

٣٤ - تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية على وجه السرعة بأي تطورات قد تؤثر في أنشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها .

٣٥ - تضع اللجنة التحضيرية مهلاً زمنية متفق عليها لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٣١ إلى ٣٤ .

٣٦ - بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرفق تدمير ، تدخل الأمانة الفنية ، إذا نشأت حاجة الى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرافق تدمير أسلحتها الكيميائية مصممة لضمان تدمير الأسلحة الكيميائية ، بغية تيسير التخطيط مسبقا لكيفية تطبيق تدابير التحقق ، وللتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرافق بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرافق يسمح بإجراء التحقق المناسب .

دال - التحقق

التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي

٢٧ - الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية هو التأكد عن طريق عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الثالثة .

٢٨ - يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان ، ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والنبائط والمعدات الأخرى .

٢٩ - يستخدم المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتُّفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

٣٠ - مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمّن مناعة مرفق التخزين أثناء عملية الجرد . وتزال هذه الأختام بعد إتمام الجرد ما لم يتفق على غير ذلك .

الرصد المنهجي لمرافق التخزين

٣١ - الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون أن يلاحظ .

٣٢ - يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمين هذا الرصد ، وفقا للاتفاق المتعلق بالترتيبات الفرعية ، عن طريق الجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولية .

٣٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تصدّق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة موقعية قام المفتشون بتركيبها .

عمليات التفتيش والزيارات

٣٤ - تختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . ويتولى المدير العام وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، واضعا في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة التحضيرية .

٣٥ - تُخطِر الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية بمدة ٤٨ ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الأمانة غرض التفتيش أو الزيارة .

٣٦ - تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش أي استعدادات ضرورية تأهباً لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها إلى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق المتعلق بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

٣٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى وصوله إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية من أجل إجراء أي تفتيش:

(أ) عدد مباني وأماكن التخزين ؛

(ب) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو مكان تخزين ، نوع ورقم المبنى أو المكان أو تسميته ، كما هي مبينة في مخطط الموقع ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو مكان تخزين في المرفق ، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وفيما يتعلق بالحاويات التي لا تشكل جزءا من الذخائر الثنائية ، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية .

٣٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد ، في إطار الوقت المتاح:

(أ) الحق في استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:

'١' جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق ؛

'٢' جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في مبان أو أماكن محددة في الموقع حسب اختيارهم ؛

'٣' جرد جميع الأسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الأنواع المحددة المخزونة في المرفق حسب اختيار المفتشين ؛

(ب) الحق في المطابقة بين جميع الأصناف التي تم جردها وبين السجلات المتفق عليها .

٣٩ - للمفتشين ، وفقا للاتفاقات المتعلقة بالترتيبات الفرعية ، القيام بما يلي:

(أ) أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق . وهم الذين يختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛

(ب) أن يحددوا أثناء التفتيش الأول وأي تفتيش لاحق لكل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية الذخائر والنبائط والحاويات التي تؤخذ منها عينات ، وأن يضعوا على هذه الذخائر والنبائط والحاويات علامة موحدة تكشف أي محاولة لإزالة العلامة أو تغييرها . وتؤخذ عينة من أي صنف يحمل علامة في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية أو مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن عمليا وفقا لبرامج التدمير ذات الصلة ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز نهاية عمليات التدمير .

التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

٤٠ - يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية هو ما يلي:

(أ) التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ؛

(ب) والتأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها .

٤١ - على أساس الاتفاقية والمعلومات المفصلة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرفق تدمير . ويتم استكمال الخطة ثم تقدم الى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ... على الأقل من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملا بالاتفاق . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات . وتعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٤٢ - تقوم الأمانة الفنية بزيارة أولية لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش ، قبل ... على الأقل من بدء كل مرفق في تنفيذ عمليات التدمير وفقا للاتفاق ، لتتمكن من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش .

٤٣ - في حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزيل التلوث من المرفق قبل قيام الأمانة بزيارة أولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصا .

٤٤ - تعرض الخطط المفصلة المتفق عليها للتحقق ، مع التوصية المناسبة من جانب الأمانة الفنية ، على أعضاء المجلس التنفيذي بغية استعراضها . ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بغرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التحقق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية . وينبغي أن يؤكد الاستعراض أيضا أن جداول التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق وفعالة وقابلة للتنفيذ . وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ... على الأقل من بدء فترة التدمير .

٤٥ - يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية حول أي مسألة تتعلق بملاءمة خطة التحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراضات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٤٦ - في حالة وجود أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها . أما إذا ظلت هناك أي صعوبات بدون حل ، فإنه ينبغي إحالتها الى مؤتمر الدول الأطراف .

٤٧ - تحدد اتفاقات المرافق المفصلة الخاصة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرفق التدمير وطريقة تشغيله:

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ؛

(ب) أحكام الرصد المتواصل باستخدام أجهزة موقعية وبالتواجد البشري .

٤٨ - يمنح المفتشون إمكانية الوصول الى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل ... على الأقل من بدء التدمير في المرفق عملا بالاتفاقية . ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش ، وتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استعراض هندسي نهائي للمرفق . وفي حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، توقف عمليات التدمير لأقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ... ، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش . وبناء على نتائج الاختبار والاستعراض ، تتفق الدولة الطرف والأمانة الفنية على أي إضافات أو تعديلات يقترح إدخالها على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني .

٤٩ - تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش ، كتابة ، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية قبل أربع ساعات على الأقل من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية الى ذلك المرفق الخاص بالتدمير . ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين ، والموعد المقدر للخروج والموعد المقدر للوصول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكمياتها ، وما إذا كانت هناك أي قطع منقولة قد وضعت عليها علامات ، وطريقة

النقل . وقد يتضمن هذا الإخطار إخطارا بأكثر من شحنة . ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة ، كتابة ، بأي تغييرات في هذه المعلومات .

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٥٠ - يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير عن طريق جملة أمور منها مراجعة الأختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ، ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة وتخزين هذه الأسلحة . ويستخدمون ، على النحو المناسب ، ما اتُفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة المخزونات لتيسير اجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا .

٥١ - بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي ، طبقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية .

٥٢ - في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي ، يجري المفتشون جردا للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستخدمين اجراءات مراقبة المخزونات المشار إليها في الفقرة ٥٠ .

التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

٥٣ - يُمنح المفتشون امكانية الدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

٥٤ - في كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق المفتشين ، من أجل ضمان عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت ، أن يرصدوا ما يلي عن طريق الوجود المادي والمعاينة والمعدات المتفق عليها:

(أ) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

(ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والنوع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها ؛

(ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تدميرها وكميتها ؛

(د) عملية التدمير ؛

(هـ) الناتج النهائي للتدمير ؛

(و) تشوه الأجزاء المعدنية ؛

(ز) سلامة عملية التدمير وسلامة المرفق ككل .

٥٥ - يكون من حق المفتشين أن يضعوا علامات ، من أجل أخذ عينات ، على الذخائر أو النبائط أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية .

٥٦ - بالقدر الذي يتسق مع متطلبات التحقق ، ينبغي الاستعانة لأغراض التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات .

٥٧ - بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على إعلان السلطة الوطنية ، الذي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .

٥٨ - للمفتشين ما يلي وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية:

(أ) أن يصلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الأصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موضع التفتيش وأقرها المجلس التنفيذي ؛

(ب) أن يرصدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ؛

(ج) أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه .

الجزء الرابع (باء): الأسلحة الكيميائية القديمة و/أو المخلفة

ألف - أحكام عامة

١ - يجب أن تدمر على النحو المحدد في الفرعين باء وجيم أي أسلحة كيميائية قديمة و/أو مخلفة تم الإعلان عنها وفقا لأحكام الاتفاقية .

باء - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة

٢ - يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية القديمة الأسلحة الكيميائية التي تم انتاجها قبل عام ١٩٢٥ ، أو الأسلحة الكيميائية التي انتجت فيما بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦ والتي قررت الأمانة الفنية أنها تدهورت إلى حد بحيث لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية .

٣ - يتعين على أي دولة طرف توجد أسلحة كيميائية قديمة في أراضيها أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بهذه الأسلحة الكيميائية القديمة . وعلى الدولة الطرف التي تكتشف أسلحة كيميائية قديمة في أراضيها بعد بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تاريخ اكتشاف هذه الأسلحة ، جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بهذه الأسلحة الكيميائية القديمة .

٤ - تقوم الأمانة الفنية بإجراء عمليات التفتيش اللازمة للتحقق من أن الأسلحة الكيميائية القديمة التي أبلغتها بها الدولة الطرف وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من المادة الثالثة تستوفي تعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٢ أعلاه .

٥ - في الحالة التي يبين فيها التحقق الذي تجريه الأمانة الفنية أن الأسلحة الكيميائية القديمة المعنية انتجت قبل عام ١٩٢٥ ، فإن هذه الأسلحة تعفى من التزام تدميرها على النحو المنصوص عليه في الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٦ - في الحالة التي يبين فيها التحقق الذي تجريه الأمانة الفنية أن الأسلحة الكيميائية القديمة المعنية انتجت في الفترة من ١٩٢٥ و١٩٤٦ ولكنها تدهورت إلى حد بحيث لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية ، فإنه يتعين تدميرها وفقا لخطة تدمير تتضمن حداً زمنياً وترتيباً للتدمير قد يختلفان عما هو مبين في

الفقرة ٦ من المادة الرابعة من الاتفاقية والجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق . ويقر المجلس التنفيذي خطة تدمير هذه الأسلحة الكيميائية ويحاط علما بتنفيذ خطة التدمير هذه .

٧ - ليس في أحكام هذا الفرع ما يمنع أي دولة طرف من تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة المنتجة قبل عام ١٩٢٥ . ولهذا الغرض ، يجوز لأي دولة طرف أن تطلب المساعدة التقنية من الأمانة الفنية .

جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة

٨ - يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية المخلّفة الأسلحة الكيميائية التي تركتها أي دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة طرف في الاتفاقية بدون موافقة هذه الأخيرة .

٩ - يتعين على أي دولة طرف تكون قد اكتشفت أسلحة كيميائية مخلّفة في أراضيها (يشار إليها فيما بعد باسم "دولة الاقليم") أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها ، جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالمخلفات من الأسلحة الكيميائية . وعلى الدولة الطرف التي تكتشف أسلحة كيميائية مخلفة بعد تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ الاكتشاف جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بهذه المخلفات من الأسلحة الكيميائية .

١٠ - على الدولة الطرف التي تكون قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دولة طرف أخرى (يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المخلّفة") أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بما خلفته من أسلحة كيميائية .

١١ - تقوم الأمانة الفنية باجراء ما يلزم من عمليات تفتيش من أجل التحقق من جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة إليها عملاً بالفقرتين ٩ و١٠ بهدف إثبات الأدلة فيما يتعلق بهوية الدولة المخلّفة .

١٢ - (أ) في الحالة التي تعين فيها الأمانة الفنية ، نتيجة لأعمال التحقق ، هوية الدولة المخلّفة ، يكون من حق دولة الاقليم أن تطلب من الدولة المخلّفة التي تتحمل المسؤوليات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المخلّفة أن تدخل في مشاورات بغرض تدمير هذه الأسلحة الكيميائية بالتعاون مع دولة الاقليم ؛

(ب) تجرى المشاورات التي تستهدف وضع خطة متفق عليها خلال ٣٠ يوما من تاريخ الطلب ولا تطول إلى أكثر من ١٨٠ يوما . ومتى اتفق على خطة التدمير ، تبلغ الخطة إلى المجلس التنفيذي الذي يقرها . ويجب إتمام عملية التدمير وفقا للمادة الرابعة والجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق . وينبغي أن يقر المجلس التنفيذي أي تمديد لفترة تدمير هذه الأسلحة الكيميائية بعد الحد الزمني المقرر في المادة الرابعة ؛

(ج) في الحالة التي ترفض فيها الدولة المخلّفة الدخول في مشاورات ، يكون من حق دولة الاقليم عرض المسألة على المجلس التنفيذي للوساطة واتخاذ القرار ؛

(د) في الحالة التي لا تتوصل فيها المشاورات إلى اتفاق فيما يتعلق بخطة متفق عليها لتدمير المخلفات من الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق أي من الدولتين الطرفين حل المسألة وفقا للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية .

١٣ - في الحالة التي تنكر فيها الدولة المخلفة التي تم تعيينها النتيجة التي توصلت إليها الأمانة الفنية ، تقوم دولة الاقليم بحل المسألة وفقا للمادة الرابعة عشرة .

١٤ - في الحالة التي لا يمكن فيها معرفة هوية الدولة المخلفة وتعيينها أو عندما لا تكون دولة طرفاً في الاتفاقية ، فإنه يجوز لدولة الاقليم أن تطلب من المنظمة/الأمانة الفنية/دولاً أطرافاً أخرى تقديم المساعدة في تدمير المخلفات المكتشفة من الأسلحة الكيميائية .

الجزء الخامس: تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الخامسة

ألف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة ٣(ب) من المادة الثالثة ما يلي بالنسبة لكل مرفق:

(أ) اسم المرفق ، وأسماء الملاك ، وأسماء الشركات أو المؤسسات المشغّلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

(ب) موقع المرفق بالضبط ، بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمّع ، وموقع المرفق داخل المجمّع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيّد إن كان مرقّما ؛

(ج) بيان ما إذا كان مرفقا لصناعة مواد كيميائية معرفة بأنها أسلحة كيميائية أو ما إذا كان مرفقا لتعبئة الأسلحة الكيميائية أو لكلا الغرضين ؛

(د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي جرت أثناءها أي تعديلات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة أو معدلة ، غيرت بدرجة كبيرة خصائص عملية الانتاج في المرفق ؛

(هـ) معلومات عن المواد الكيميائية المعرفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ؛ والذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتواريخ بدء وتوقف هذا الانتاج أو هذه التعبئة .

'١' فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعرّفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الأنواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية وفقا للتسمية المنطبقة التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبرا عنها بوزن المادة الكيميائية بالأطنان المترية .

'٢' فيما يتعلق بالذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة .

(و) الطاقة الانتاجية لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية:

'١' فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأسلحة الكيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية لصناعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة حاليا ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات حاليا ؛

'٣' فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة .

(ز) فيما يتعلق بكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تدميره ، وصف للمرفق يتضمن:

'١' رسم تخطيطي للموقع ؛

'٢' رسم تخطيطي لسير العمليات في المرفق ؛

'٣' قائمة جرد لمباني المرفق ، وللمعدات المتخصصة فيه ولأي قطع غيار لهذه المعدات ؛

(ح) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلي:

'١' تاريخ آخر انتاج للأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

'٢' ما إذا كان المرفق قد تم تدميره ، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره ؛

'٣' ما إذا كان المرفق كان يستخدم أو عدل قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بانتاج الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، معلومات عن التعديلات التي أجريت ، وتاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتصل بالأسلحة الكيميائية ، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انطباق الحال .

(ط) وصف للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاغلاق المرفق ، ووصف للتدابير التي اتخذتها أو سوف تتخذها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق ؛

(ي) وصف للنمط المعتاد للنشاط في مجالي السلامة والأمن في المرفق الذي أبطل نشاطه ؛

(ك) بيان ما إذا كان المرفق سوف يحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، التواريخ المقررة لهذه التحويلات .

<u>الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ٣(ج) من المادة الثالثة</u>

٣ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ٣(ج) من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٣ - على الدولة الطرف التي تكون قد نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ان تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه عملا بالفقرة ٣(د) من المادة الثالثة ووفقا للفقرة ٥ أدناه . وحين لا تكون جميع البيانات المحددة عن نقل واستلام مثل هذه المعلومات متوفرة عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

٤ - يقصد بمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٣:

(أ) المعدات المتخصصة ؛

(ب) معدات إنتاج المعدات التي تكون مصممة خصيصا للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) المعدات المصممة أو المستعملة بصورة حصرية لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .

٥ - ينبغي أن يحدد الاعلان المتعلق بنقل واستلام معدات انتاج الأسلحة الكيميائية:

(أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) ماهية هذه المعدات ؛

(ج) تاريخ عملية النقل ؛

(د) ما إذا كانت المعدات قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفا ؛

(هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفا .

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير

٦ - تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية:

(أ) الاطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستُتخذ ؛

(ب) طرق التدمير .

٧ - تقدم الدولة الطرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تعتزم الدولة الطرف تحويله بصفة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية:

'١' الإطار الزمني المتوخى للتحويل إلى مرفق تدمير ؛

'٢' الإطار الزمني المتوخى لاستخدام المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية؛

'٣' وصف المرفق الجديد ؛

'٤' طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

'٥' الاطار الزمني لتدمير المرفق المحوَّل بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

'٦' طريقة تدمير المرفق المحوَّل .

تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير

٨ - تقدم الدولة الطرف خطة سنوية للتدمير قبل بدء سنة التدمير القادمة بتسعين يوما على الأقل . وتحدد الخطة السنوية ما يلي:

(أ) الطاقة التي ستُدمر ؛

(ب) اسم وموقع المرافق التي سيجري بها التدمير ؛

(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستُدمر في كل مرفق ؛

(د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها .

٩ - تقدم الدولة الطرف تقريرا سنويا عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء سنة التدمير السابقة . ويحدد التقرير السنوي ما يلي:

(أ) الطاقة التي دُمرت ؛

(ب) اسم وموقع المرافق التي أجري بها التدمير ؛

(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دُمِّرت في كل مرفق ؛

(د) طريقة (طرق) التدمير .

١٠ - فيما يتعلق بأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قدم بشأنه إعلان عملاً بالفقرة ٣(ج) من المادة الثالثة ، تقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان تقديم الاعلانات المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

باء - التدمير

المبادىء العامة لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١١ - تقرر كل من الدول الأطراف الطرق التي ستُطبق لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادىء الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق .

مبادئ وطرق إغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١٢ - الغرض من إغلاق مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير صالح للتشغيل .

١٣ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(أ) حظر شغل المباني المتخصصة والمباني المعتادة في المرفق إلاّ للأنشطة المتفق عليها ؛

(ب) فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ؛

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل تأمين سلامة العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) تركيب شفاه ربط مسدودة وأي نبائط أخرى لمنع اضافة أو اخراج المواد الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخصصة لتخليق أو فصل أو تنقية المواد الكيميائية المعرّفة كأسلحة كيميائية ، أو أي صهريج تخزين أو أي آلة لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، أو التسخين أو التبريد ، أو الامداد بالقدرة الكهربائية أو الاشكال الأخرى من القدرة لهذه المعدات أو صهاريج التخزين أو الآلات ؛

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية وسائر طرق المواصلات المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها .

١٤ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .

<u>الصيانة التقنية لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها</u>

١٥ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش البصري ، والصيانة الوقائية ، والاصلاحات الروتينية .

١٦ - يجب النص تحديدا على جميع أنشطة الصيانة المعتزمة في خطط التدمير العامة والمفصلة . ويجب ألاّ تشمل أنشطة الصيانة ما يلي:

(أ) استبدال أي معدات للعمليات ؛

(ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛

(ج) إنتاج المواد الكيميائية أيا كان نوعها .

١٧ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة .

مبادئ وطرق تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

١٨ - يجب أن تكفل التدابير المتصلة بتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المرافق المحوَّلة بصورة مؤقتة مساوياً على الأقل في صرامته لنظام مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي لم تُحوَّل .

١٩ - تعلن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوَّلة إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ تحت فئة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

وتخضع لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بتلك المرافق . ويقتضي الأمر أيضا التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمرافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢٠ - يكون على الدولة الطرف التي تعتزم إجراء تحويل لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية أن تقدم الى الأمانة الفنية في موعد غايته ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو ٣٠ يوما بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت ، خطة عامة لتحويل المرفق وأن تقدم بعد ذلك خططاً سنوية .

٢١ - إذا الجأت الضرورة الدولة الطرف إلى تحويل مرفق إضافي لانتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبلها بـ ٩٠ يوما على الأقل . وعلى الأمانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية .

٢٢ - يجب ألا يكون المرفق الذي حُوِّل إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أكثر ملاحية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الصيانة . ويجب ألا تتطلب إعادة تنشيطه وقتا أقل مما هو مطلوب لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الصيانة .

٢٣ - يجب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوَّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٣٤ - تتحدد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتسم بها .

٣٥ - يجب ألا تقل مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية عن التدابير المنصوص عليها لإبطال قدرة المرافق الأخرى والتي يتعين الاضطلاع بها أثناء الشهور الثلاثة التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المبادئ والطرق المتصلة بتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

٣٦ - يتعين على الدولة الطرف أن تدمر المعدات والمباني التي يشملها تعريف مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(أ) تُدمَّر جميع المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة بذواتها ؛

(ب) تُدمَّر جميع المباني المتخصصة والمباني المعتادة بذواتها .

٣٧ - تدمر الدولة الطرف المرافق التي تنتج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(أ) يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا في إنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو معدات مصممة خصيصا للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تدمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية التدمير والتحقّق منها وفقا لأحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، التي تنظّم تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) يجب أن تخضع جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية للتدمير بذواتها . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيصا وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها ؛

(ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات المعتادة المستخدمة في أنشطة الانتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة ؛

(د) يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل ، مواصلة الأنشطة المضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ترتيب التدمير

٣٨ - يرتكز ترتيب تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الثانية وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي الدولي المنهجي . ويُراعى في هذا الترتيب مصالح الدول

الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بصرف النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التناقص المتوالي .

٢٩ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقى معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد في الفقرتين ٣٠ و٣١ أدناه . ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطى أسرع .

٣٠ - تنطبق الأحكام التالية على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

(أ) على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير هذه المرافق في موعد لا يتعدى عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لأية دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير منفصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنتين ٩ - ١٠ . أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكيَّف فترات التدمير تبعا لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ٢٧ و٢٨ أعلاه ؛

(ب) تُستخدَم الطاقة الانتاجية السنوية بوصفها عامل مقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبر عنها بالأطنان المترية من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها للطاقة الانتاجية لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة بمقادير متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين ؛

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستتبعاً لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لانتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعبىء المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه في ذخائر أو نبائط ؛

(هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حُوِّلت مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضي بتدمير الطاقة الانتاجية وفقا لأحكام هذه الفقرة .

٣١ - على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية غير المشمولة بالفقرة ٢٩ أعلاه في موعد لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وينبغي أن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

الخطط المفضّلة للتدمير

٣٢ - قبل تدمير مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بستة أشهر على الأقل ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الخطط المفضّلة لتدمير المرفق مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفقرة ٣٣(و) فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال:

(أ) توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تدميره ؛

(ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

٣٣ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الجدول الزمني المفضّل لعملية التدمير ؛

(ب) تصميم المرفق ؛

(ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والأشياء الأخرى التي يتعين تدميرها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ؛

(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفّر للمفتشين .

٣٤ - إذا اعتزمت دولة طرف تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتا لاستخدامه في تدمير الأسلحة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الأمانة الفنية بذلك قبل ١٣٠ يوما على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب أن يراعى في الإخطار:

(أ) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ؛

(ب) أن يتضمن رسما تخطيطيا للموقع يبين جميع الهياكل والمناطق التي ستستخدم في تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويعين أيضا جميع هياكل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي سيحول مؤقتا ؛

(ج) أن يحدد أنواع الأسلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوة الكيميائية التي ستدمر ؛

(د) أن يحدد طريقة التدمير ؛

(هـ) أن يتضمن رسما تخطيطيا لمسار العمليات ، يبين أجزاء عملية الانتاج والمعدات المتخصصة التي ستحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(و) أن يحدد الأختام ومعدات التفتيش التي سوف تتأثر بالتحويل ، عند انطباق الحال ؛

(ز) أن يتضمن جدولا يبين الوقت المخصص للتصميم ، والتحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، ومراجعة المعدات ، وعمليات التدمير ، والإغلاق .

٣٥ - فيما يتصل بتدمير مرفق حُوِّل مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للفقرتين ٣٢ و٣٣ .

استعراض الخطط المفصلة

٣٦ - على أساس الخطة المفصّلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٣٧ - للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يُتّفق على الخطط المجمّعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل البدء المخطط له للتدمير بمدة ٦٠ يوما .

٣٨ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمّعة للتدمير والتحقق . واذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٣٩ - اذا وُوجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فاذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

٤٠ - اذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التدمير عن طريق الرصد الموقعي المتواصل وحضور المفتشين .

٤١ - ينبغي أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها . وينبغي الا يؤثر التحقق تأثيرا لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير .

٤٢ - إذا لم تنفذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك .

جيم - التحقق

التحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي الأولية

٤٣ - تجري الأمانة الفنية تفتيشا أوليا لكل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ الى ١٣٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٤٤ - تكون أغراض التفتيش الأولي على النحو التالي:

(أ) التأكد من توقف انتاج الأسلحة الكيميائية وإبطال نشاط المرفق تماما وفقا للاتفاقية ؛

(ب) تمكين الأمانة الفنية من الإلمام بالتدابير التي اتخذت لوقف انتاج الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

(ج) تمكين المفتشين من وضع أختام مؤقتة ؛

(د) تمكين المفتشين من التأكد من قائمة جرد المباني والمعدات المتخصصة ؛

(هـ) الحصول على المعلومات اللازمة لتخطيط أنشطة التفتيش في المرفق ، بما في ذلك الأختام الكاشفة للتلاعب ، وغير ذلك من المعدات المتفق عليها ، والتي تركب عملا باتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني ؛

(و) إجراء مناقشات أولية فيما يتعلق بالاتفاق المفصل بشأن إجراءات التفتيش بالموقع .

٤٥ - يستخدم المفتشون ، عند الاقتضاء ، الأختام أو العلامات أو الإجراءات الأخرى المتفق عليها لمراقبة قائمة الجرد لتيسير عمل جرد دقيق للأصناف المعلنة ، في كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٤٦ - يقوم المفتشون بتركيب النبائط المتفق عليها حسبما يكون ضروريا لبيان ما إذا كان أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي صنف قد نقل . ويتخذ المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقة أنشطة الإغلاق التي تقوم بها الدولة الطرف موضع التفتيش . ويجوز للمفتشين أن يعودوا لصيانة النبائط والتحقق من سلامتها .

٤٧ - إذا كان المدير العام يرى ، على أساس التفتيش الأولي ، أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق وفقا للاتفاقية ، فله أن يطلب في موعد لا يتجاوز ١٣٥ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة ما أن تنفذ الدولة الطرف موضع التفتيش مثل هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة . وللدولة الطرف موضع التفتيش أن تلبي

الطلب حسب تقديرها . فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب توجب أن تتشاور مع المدير العام لحل المسألة .

التحقُّق الدولي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها

٤٨ - الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن عنها دون اكتشافه .

٤٩ - يحدد اتفاق المرفق المفصل لكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ، التي قد تتضمن:

'١' الفحوص البصرية ؛

'٢' مراجعة وصيانة الأختام وغيرها من النبائط المتفق عليها ؛

'٣' الحصول على عينات وتحليلها .

(ب) إجراءات استخدام أختام كاشفة للتلاعب وغيرها من المعدات المتفق عليها لمنع إعادة تنشيط للمرفق بدون اكتشاف تحدد ما يلي:

'١' النوع ومكان التركيب وترتيباته ؛

'٢' صيانة هذه الأختام والمعدات ؛

(ج) أي إجراءات أخرى يتفق عليها .

٥٠ - توضع الأختام والمعدات المعتمدة الأخرى ، والمنصوص عليها في أي اتفاق مفصل بشأن تدابير تفتيش ذلك المرفق في موعد لا يتجاوز ٢٤٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية . ويسمح للمفتشين بزيارة كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الأختام أو المعدات .

٥١ - يسمح للأمانة الفنية أثناء كل سنة تقويمية بإجراء ما يصل الى أربع عمليات تفتيش لكل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٥٢ - يخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بقراره بتفتيش أو زيارة مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة بـ ٤٨ ساعة . واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام غرض التفتيش أو الزيارة .

٥٣ - يكون للمفتشين ، وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . ويختار المفتشون الأصناف المدرجة بقائمة الجرد المعلنة الواجب تفتيشها .

٥٤ - تضع اللجنة التحضيرية المبادئ التوجيهية لتعيين تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي . وتتولى الأمانة الفنية اختيار مرفق الانتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بموعد تفتيش المرفق بدقة .

التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

٥٥ - الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق بصفته هذه وفقا للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

٥٦ - عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الأمانة الفنية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الرصد المنهجي الدولي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون .

٥٧ - بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دُمِّر .

التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

٥٨ - يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما بعد استلام الإخطار الأولي بنية تحويل مرفق انتاج بصورة مؤقتة أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترح ولدراسة تدابير التفتيش الممكن الذي قد يلزم إجراؤه أثناء عملية التحويل .

٥٩ - تعقد الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش في موعد غايته ٦٠ يوما بعد مثل هذه الزيارة اتفاقا انتقاليا يتضمن تدابير التفتيش الاضافية لفترة التحويل المؤقت . ويحدد الاتفاق الانتقالي إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الأختام ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الثقة في عدم انتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل . ويظل هذا الاتفاق ساريا من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٠ - يمتنع على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعدل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متفق عليها قد تكون قد ركبت عملا بالاتفاقية حتى ما بعد إبرام الاتفاق الانتقالي .

٦١ - يخضع المرفق بمجرد بدء تشغيله كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية لأحكام هذا المرفق التي تنطبق على مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية . وينظم الاتفاق الانتقالي ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٦٢ - يحق للمفتشين أثناء عمليات التفتيش الوصول الى جميع أجزاء مرافق الانتاج المحولة بصورة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشترك مباشرة في تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٣ - يخضع المرفق قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتا لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية لأحكام هذا المرفق المنطبقة على مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

الجزء السادس: الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المتصلة بمثل هذه المواد

الف - أحكام عامة

١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب ألا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .

٢ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:

(أ) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛

(ب) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛

(ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛

(د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لهذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

باء - عمليات النقل

٣ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ إلى خارج اقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ٢ أعلاه .

٤ - يجب ألاّ يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

٥ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى بـ ٣٠ يوما على الأقل .

٦ - تصدر كل دولة طرف اعلانا سنويا مفصلا بشأن عمليات النقل المضطلع بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ٩٠ يوماً من نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ؛

(ب) الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى .

وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

جيم - الانتاج

المبادىء العامة للانتاج

٧ - تعطي كل دولة طرف الأولوية القصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء الانتاج بمقتضى الفقرات ٨ الى ١٢ . وتقوم أي دولة بمثل هذا الانتاج وفقا للمعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات .

المرفق الوحيد الصغير الحجم

٨ - تقوم كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، باستثناء ما هو مبين في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ أدناه .

٩ - ويجرى الإنتاج ، المضطلع به في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للانتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ؛ وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر وألا يتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتعدى حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

المرافق الأخرى

١٠ - يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات سنويا لأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم . ويجب أن يخضع هذا المرفق لموافقة الدولة الطرف .

١١ - يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق .

ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

١٢ - يجوز تركيب مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في مختبرات بكميات يقل مجموعها عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق (١٠ غرامات سنويا من المواد فائقة السمية موضوع أمامها حرف "ف" في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية) . ولا تخضع هذه المرافق للالتزام المتصل بالاعلان والتحقق على النحو المحدد في الفرعين "دال" و"هاء" .

دال - الإعلانات

المرفق الوحيد المفير الحجم

١٣ - تزود كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق الأمانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق ووصف تقني مفصّل له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٤ - تقدم كل دولة طرف إخطارا مسبقا إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتزمة فيما يتصل بالاعلان الاولي . ويُقدَّم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ٩٠ يوما .

١٥ - تصدر الدولة الطرف التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرفق وحيد صغير الحجم اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وينبغي ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

١٦ - تصدر الدولة الطرف التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرفق وحيد صغير الحجم اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالانشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدَّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع إنتاجها والغرض من الإنتاج .

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

المرافق الاخرى

١٧ - فيما يتعلق بكل مرفق من المرافق المشار اليها في الفقرتين ١٠ و١١ ، تزود كل من الدول الاطراف الامانة الفنية باسم المرفق وبموقعه وبوصف تقني مفصل له أو جزئه المعني (أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الامانة الفنية . ويجب أن تُبيَّن بالتحديد المرافق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لاغراض وقائية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تُقدَّم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتُقدَّم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٨ - تقدم كل من الدول الأطراف إخطارا مسبقا الى الامانة الفنية بالتغييرات المعتزمة فيما يتصل بالاعلان الاولي ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٩ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلانا سنويا مفصلا ، بشأن انشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويُقدَّم هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية السنة التقويمية السابقة ويشمل ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

'١' الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٣' الكمية المنتجة ، وكذلك ، في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ، الطرق المستخدمة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في جزئه المعني (أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقا من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

٣٠ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدَّم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

'١' اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وُجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع إنتاجها والفترة (الفترات) الزمنية المتوقعة للانتاج وأغراض الإنتاج ؛

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في جزئه المعني (أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

هاء - التحقق

المرفق الوحيد الصغير الحجم

٣١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من صحة الاعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ . وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طنا متريا واحدا .

٣٢ - يخضع المرفق الوحيد الصغير الحجم لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينة على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها فيه . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع المبادىء التوجيهية المناسبة .

٣٤ - يكون الغرض من التفتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق ، بما في ذلك التحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المبين في الفقرة ٨ .

٣٥ - في غضون ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة طرف ، تعقد الدولة اتفاقا مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق .

٣٦ - تقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مرفق وحيد صغير الحجم بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بعقد اتفاق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق قبل بدء تشغيله أو استخدامه .

٣٧ - تضع اللجنة التحضيرية الاتفاقات النموذجية .

المرافق الأخرى

٣٨ - يكون الهدف من أنشطة التحقق في أي من المرافق المشار اليها في الفقرتين ١٠ و١١ هو التحقق مما يلي:

(أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ باستثناء المواد الكيميائية المعلنة ؛

(ب) الاعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهّزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتَمشّي هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعلن ؛

(ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٣٩ - يخضع المرفق للتحقق الموقعي الدولي المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣٠ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها فيه . وتضع اللجنة التحضيرية المبادئ التوجيهية المناسبة .

٣١ - في غضون ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف تعقد الدولة مع المنظمة اتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل اجراءات مفصلة لتفتيش كل مرفق من المرافق .

٣٢ - وتقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بعقد اتفاق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

الجزء السابع: الأنشطة غير المحظورة بمقتضى الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المتصلة بهذه المواد الكيميائية

ألف - الاعلانات

يمكن أن يقدم الاعلان الأولي والاعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بمقتضى الفقرتين ٥ و٦ من المادة السادسة على أساس المعمل أو موقع المعمل ويجب أن تتضمن هذه الاعلانات ما يلي:

الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - بيانات وطنية اجمالية عن كميات انتاج وتجهيز واستهلاك واستيراد وتصدير كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ في السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كمي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تحسب الكميات:

(أ) في حالة الانتاج والتجهيز والاستهلاك على أساس بيانات فرادى المرافق فوق عتبة ٥٠٠ كغم ؛

(ب) في حالة التجارة الخارجية على أساس فرادى صفقات الصادرات والواردات فوق عتبة ٥٠٠ كغم ؛

أحكام عامة بشأن الاعلانات المتعلقة بالمرافق

٣ - يلزم تقديم اعلانات عما يلي:

(أ) جميع المرافق التي كانت تنتج أو تجهز أو تستهلك في أي سنة من السنوات الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة القادمة أكثر من طن متري واحد من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ ، أو أكثر من ١ كغم من مادة كيميائية موضوع أمامها علامة "*" في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛

(ب) المرافق التي أنتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية .

٤ - لا يطلب تقديم اعلانات عن تركيبات المنتجات المدرجة في الجدول ٣ التي تحتوي على درجة منخفضة من تركيز المادة الكيميائية المدرجة في الجدول فيما عدا الحالات التي يرى فيها أن الوزن الاجمالي الموجود في هذا التركيب والسهولة النسبية لاستعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول من التركيب يشكّلان خطرا على أغراض الاتفاقية . وتتولى اللجنة التحضيرية وضع الاحكام المتعلقة

بالنسبة المئوية والأوزان المناسبة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول وبسهولة استعادتها .

الاعلانات المتعلقة بالانشطة في الماضي

٥ - يجب أن تتضمن المعلومات المتعلقة بكل معمل المعلومات التالية بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ وبشأن المعمل نفسه:

المادة (المواد) الكيميائية

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" إن وجد ؛

(ب) مجموع الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة أو ، في حالة الاعلان الأولي طبقا للمطلوب في الفقرة ٣ من المادة السادسة ، في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ؛

(ج) الغرض (الاغراض) الذي من أجله (التي من أجلها) أنتجت المادة (المواد) الكيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها:

'١' التجهيز والاستهلاك بالموقع (يحدد نوع الناتج) ؛

'٢' البيع أو النقل داخل البلد (يحدد ، إذا كان البيع أو النقل الى صناعة محلية أخرى ، التاجر أو المقصد الآخر ، مع الاشارة ، إن أمكن ، الى نوع الناتج النهائي) ؛

'٣' التصدير المباشر (يذكر البلد بالتحديد) ؛

'٤' غير ذلك - يذكر بالتحديد .

المرفق

(د) اسم المعمل والمالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة للمعمل إذا كان الاعلان قدم على أساس المعمل ؛

(هـ) اسم الموقع الذي يوجد فيه المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغّلة للموقع ؛

(و) موقع المعمل بالضبط (بما في ذلك العنوان ، ومكان موقع المعمل ، ومكان المعمل داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، إن وجد) ؛

(ز) التوجه (الغرض) الرئيسي للمعمل ؛

(ح) ما إذا كان المعمل مخصصا لانتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المدرجة أم أنه متعدد الاغراض ؛

(ط) الطاقة الانتاجية للمعمل للمادة (المواد) الكيميائية المعلنة والمدرجة في الجدول ٢ ؛

(ي) أي من الانشطة التالية يضطلع به فيما يتعلق بالمادة (المواد) الكيميائية المعلنة المدرجة في الجدول ٢:

'١' الانتاج ؛

'٢' التجهيز ؛

'٣' التحويل ؛

'٤' غير ذلك - يذكر بالتحديد (مثل التخزين) .

الاخطار عن الانشطة المتوقعة

٦ - يجب أن يتخذ الاخطار المتعلق بالانشطة المتوقعة والمطلوبة في الفقرة ١ نفس الشكل المنصوص عليه في الفقرة السابقة . وعلاوة على ذلك ، يجب أن يتضمن الاخطار الفترة (الفترات) الزمنية المتوقعة للانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك .

الانتاج السابق للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية

٧ - يجب أن تتضمن الاعلانات المطلوبة بموجب الفقرة ٣(ب) أعلاه المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة والاسم الشائع أو التجاري الذي تستخدمه المعامل لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" إن وجد ؛

(ب) التواريخ التي أنتجت فيها المادة الكيميائية والكمية المنتجة ؛

(ج) الموقع الذي سلمت اليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي التي أنتج فيه (إن عرف) .

الاحكام الاجرائية

٨ - يجب أن تقدم كل دولة طرف ، عندما تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، ما يلي:

(أ) الاعلانات الأولية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما (الفقرة ٤ من المادة السادسة) ؛

(ب) الاعلانات السنوية اللاحقة المتعلقة بالانشطة السابقة بحلول نهاية شهر آذار/مارس بالنسبة للسنة التقويمية السابقة ، ابتداء من السنة التالية لسنة بدء النفاذ ؛

(ج) الاخطارات السنوية اللاحقة المتعلقة بالانشطة المتوقعة بحلول نهاية شهر تشرين الأول/اكتوبر بالنسبة للسنة التقويمية التالية . ويجب الاخطار لاحقا عن الانشطة المخطط لها والتي ينبغي الاخطار عنها في نفس سنة الاخطار في موعد لا يتجاوز خمسة أيام قبل بدء النشاط الإضافي المخطط له . ويكون أول إخطار سنوي واجبا بحلول نهاية شهر تشرين الأول/اكتوبر الذي يحل خلال أول سنة يكون قد بدأ فيها نفاذ الاتفاقية .

ارسال المعلومات الى الدول الاطراف

٩ - تنقل الامانة الفنية الى جميع الدول الاطراف في غضون الـ ٣٠ يوما التالية لحلول موعد الاعلانات قائمة المرافق المعلن عنها بمقتضى هذا الجزء من هذا المرفق ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٤(أ) ، (د) ، (و) ، (ز) ، (ي) .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٠ - تباشر الامانة ، بمقتضى هذا الجزء من هذا المرفق ، التحقق الموقعي الدولي المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السادسة من خلال عمليات تفتيش روتينية للمرافق التي أعلن أنها أنتجت أو جهزت أو استهلكت في أي من السنوات الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو أن تجهز أو أن تستهلك في السنة التالية أكثر من عشرة أطنان من أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ أو أكثر من ١٠ كغم من أي مادة وضعت أمامها علامة "*" في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .

وتعفى تركيبات المنتجات المدرجة في الجدول ٣ التي تحتوي على درجة منخفضة من تركيز المادة المدرجة في الجدول من أحكام الرصد الواردة في هذا الجزء من هذا المرفق فيما عدا الحالات التي يرى فيها أن الوزن الاجمالي الموجود في هذه التركيبات والسهولة النسبية لاستعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول من التركيب يشكلان خطرا على أغراض الاتفاقية . وتتولى اللجنة التحضيرية تعيين النسب المئوية والاوزان المناسبة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ودرجة السهولة في استعادتها .

١١ - يجب أن يتضمن مشروع برنامج وميزانية المنظمة الذي سيقدمه المجلس التنفيذي عملا بالفقرة ٣٧(أ) من المادة الثامنة ، كبند منفصل ، مشروع برنامج وميزانية إرشاديا للتحقق بمقتضى هذا الجزء .

١٢ - تقوم الامانة:

(أ) بعمليات التفتيش الأولية للمرافق المعلن عنها وفقا للفقرة ١٣ أدناه ؛

(ب) باختيار المرافق المعينة لعمليات التفتيش اللاحقة وتعيين أي النوعين ١ أو ٢ من إجراءات التفتيش يجب تطبيقه ، وفقا للفقرة ١٤ أدناه ؛

(ج) باجراء النوع ١ أو ٢ من عمليات التفتيش وفقا للمبادىء التوجيهية المبينة في الفقرتين ١٥ و١٦ .

عمليات التفتيش الأولية

١٣ - يفتش كل مرفق محدد في الفقرة ٩ أعلاه تفتيشا أوليا بأسرع ما يمكن ولكن يفضل في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية . وينبغي تفتيش المرافق المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشا أوليا في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من أول اعلان عن الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك . وتتولى الأمانة الفنية اختيار المرافق بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشها بعد اتمام التفتيش الأولي ، تقوم الأمانة الفنية ، وفقا للمبادىء التوجيهية المبينة في الفقرة ١٦ أدناه ، بتعيين النوع ١ أو ٢ من اجراءات التفتيش للمرفق لأغراض التفتيش الموقعي اللاحق .

عمليات التفتيش اللاحقة

١٤ - يخضع كل مرفق محدد في الفقرة ٩ ، بعد تفتيشه تفتيشا أوليا ، لعمليات تفتيش موقعية .

١٥ - تقوم الأمانة الفنية ، لدى اختيار مرافق معينة للتفتيش ، بما يلي:

(أ) أن تولي الاعتبار الواجب لما تشكله المادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، من خطر على أهداف الاتفاقية ؛

(ب) أن تختار المرفق المعين الذي ينبغي تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه ؛

(ج) عدم تفتيش أي مرفق أكثر من مرتين سنويا .

١٦ - تأخذ الأمانة الفنية المبادىء التوجيهية التالية لدى تعيين مرافق معينة تطبق عليها عمليات التفتيش من النوع ١ أو ٢:

(أ) المبادىء التوجيهية المتصلة بالمادة الكيميائية المدرجة في الجدول:

'١' سمية المركبات الوسيطة أو النواتج النهائية ؛

(ب) المبادىء التوجيهية المتصلة بمعمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢:

'١' الانتاج الفعلي ؛

'٢' الطاقة الانتاجية ؛

'٣' التجهيز أو الاستهلاك ؛

'٤' الكمية المنتجة أو المجهزة أو المنقولة .

(ج) المبادىء التوجيهية المتصلة بموقع المعمل:

'١' القدرة الانتاجية ؛

'٢' القدرة وإمكانية التحويل لبدء انتاج وتخزين وتعبئة مواد كيميائية سامة ؛

'٣' كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمخزنة في الموقع ؛

'٤' كمية المواد الكيميائية المستخدمة في انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمخزنة في الموقع ؛

'٥' مكان موقع المعمل والبنية الاساسية للنقل .

أهداف التفتيش

١٧ - يكون الهدف العام من التفتيش هو التحقق من اتفاق الانشطة مع الالتزامات بمقتضى الاتفاقية وتمشيها مع المعلومات الواردة في الاعلانات المتعلقة بالمرافق . وتشمل الاهداف الخاصة لتفتيش المرافق المعلنة بمقتضى هذا الجزء من هذا المرفق التحقق مما يلي:

(أ) عدم وجود أي مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ ؛

(ب) تمشي مستويات الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ مع الاعلانات ؛

(ج) عدم وجود مواد كيميائية غير معلنة من المواد المدرجة في الجدولين ٢ أو ٣ تفوق العتبات المحددة للاعلانات ؛

(د) عدم تحويل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض تحظرها الاتفاقية .

اجراءات التفتيش

١٨ - تجرى عمليات التفتيش وفقا للمبادىء التوجيهية المتفق عليها وغيرها من الاحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية .

١٩ - يتم ما يلي بصفة خاصة فيما يتعلق بالمرافق التي يعين لها النوع ١ من عمليات التفتيش:

(أ) يوضع اتفاق مرفق للمعامل المعلنة المتصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ ، عند الاقتضاء أثناء التفتيش الأول ؛

(ب) تتاح إمكانية الوصول الى السجلات ، عند الاقتضاء من أجل ضمان انه لم يكن هناك انتاج مفرط أو تحويل للمادة الكيميائية المعلنة ؛

(ج) يكون من حق فريق التفتيش أيضا إجراء تفتيش بصري للاقسام الاخرى من موقع المعمل (بما في ذلك مناطق تخزين المواد المستخدمة في الانتاج ، ومناطق تخزين المنتجات ، والمناطق المركزية لمعالجة الصبيب والنفايات) ، وذلك بالتشاور مع الدولة الطرف موضع التفتيش ؛

(د) يجري أخذ العينات والتحليل للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يتم الاعلان عنها ، أو نواتجها الجانبية الثابتة أو نواتج تحللها ؛

(هـ) إذا أوضحت الدولة الطرف موضع التفتيش أثناء عملية التفتيش أن هناك مرفقا من قبيل مختبر للبحث والتطوير ترغب في تقييد الوصول اليه أو استبعاده من التفتيش ، فإن على هذه الدولة الطرف أن توضح على نحو يرضي فريق التفتيش أن الانشطة الجارية في المرفق المعني تتمشى مع الانشطة المعلنة لموقع المعمل .

١٩ - بالنسبة للمرافق المعلنة بمقتضى هذا الجزء من هذا المرفق والتي عين لها النوع ٣ من عمليات التفتيش ، تطبق الاجراءات المبينة في الفقرات ١٨ الى ٢٤ من الجزء الثامن .

٢٠ - ينطبق ما يلي على نوعي التفتيش كليهما:

تشمل المناطق التي يتعين تفتيشها في أي مرفق ما يلي:

(أ) المناطق التي تسلم و/أو تخزن فيها المواد الكيميائية المغذية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجرى فيها عمليات معالجة للمواد الداخلة في التفاعل قبل إدخالها في وعاء التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المبينة في الفقرة الفرعية (أ) و/أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة إلى وعاء التفاعل جنبا الى جنب مع أي صمامات وعدادات تدفق متصلة بها وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لوعاء التفاعل ومعداته الاضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من وعاء التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الاجل أو المتجهة الى مناطق مواصلة معالجة المادة الكيميائية المحددة ؛

(و) معدات التحكم المتصلة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (هـ) ؛

(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والصبيب ؛

(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

جيم - <u>الإخطار بالتفتيش</u>

٢١ - تخطر الامانة الفنية الدولة الطرف بقرار تفتيش المرفق قبل وصول فريق التفتيش إلى الموقع بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

الجزء الثامن: الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المتصلة بمثل هذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى ذات الصلة بأغراض الاتفاقية

ألف - الاعلانات

يمكن تقديم الاعلان الأولي والاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بمقتضى الفقرتين ٥ و٦ من المادة السادسة على أساس المعمل أو موقع المعمل ، وتتضمن الاعلانات ما يلي:

الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - البيانات الوطنية الاجمالية للسنة التقويمية السابقة بشأن الكميات المنتجة والمجهزة أو المستهلكة والمستوردة والمصدرة لكل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ ، فضلا عن بيان كمي لواردات وصادرات كل بلد من البلدان المعنية .

٢ - تحسب هذه الكميات:

(أ) في حالة الانتاج والتجهيز والاستهلاك ، على أساس بيانات فرادى المعامل فوق عتبة ١٠ أطنان ؛

(ب) في حالة التجارة الخارجية ، على أساس فرادى صفقات الصادرات والواردات فوق عتبة ١٠ أطنان .

الأحكام العامة المتصلة بالاعلانات المتعلقة بالمرافق

٣ - يلزم تقديم معلومات عن كافة:

(أ) المرافق التي أنتجت خلال السنة السابقة أو المتوقع أن تنتج أو تستهلك في السنة التالية أكثر من ٣٠ طناً من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ ؛

(ب) المرافق التي أنتجت في أي وقت من الأوقات منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) المرافق ذات القدرة الانتاجية (انظر الوثيقة CD/1116 ، الصفحتين ٣٠٣ - ٣٠٤) .

٤ - لا يطلب تقديم اعلانات عن تركيبات المنتجات المدرجة في الجدول ٣ التي تحتوي على درجة منخفضة من تركيز المادة الكيميائية المدرجة في الجدول فيما عدا الحالات التي يرى فيها أن الوزن الاجمالي الموجود في هذه التركيبات والسهولة النسبية لاستعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول من التركيب يشكلان خطرا على

أغراض الاتفاقية . وتتولى اللجنة التحضيرية تعيين النسب المئوية والأوزان المناسبة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ودرجة سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول من التركيب .

الاعلانات المتعلقة بالانشطة في الماضي

٥ - يجب أن تتضمن الاعلانات التي يتعين تقديمها بمقتضى الفقرة الفرعية ٣(أ) أعلاه المعلومات التالية عن المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٣:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" إن وجد ؛

(ب) المقدار التقريبي لانتاج أو استهلاك المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة معبرا عنه بالنطاقات التالية: ٣٠ الى ١٠٠ طن محددة بأقرب ١٠ أطنان ، ١٠٠ الى ٠٠٠ ١ طن محددة بأقرب ١٠٠ طن ، وأكثر من ٠٠٠ ١ طن محددة بأقرب ٠٠٠ ١ طن ؛

(ج) الغرض (الأغراض) الذي (التي) يتم انتاج أو استهلاك المادة (المواد) الكيميائية من أجله (أجلها) .

٦ - يجب أن تتضمن الاعلانات المطلوبة بمقتضى الفقرة الفرعية ٣(ب) أعلاه المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" إن وجد ؛

(ب) التواريخ التي أنتجت فيها المادة الكيميائية والكمية المنتجة ؛

(ج) الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي أنتج فيه إن عرف .

٧ - يجب أن تتضمن الاعلانات المطلوبة بمقتضى الفقرات الفرعية ٣(أ) أو (ب) أو (ج) المعلومات التالية:

(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة المشغّلة للمرفق ؛ واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة للمعمل (للمعامل) إذا كان الاعلان مقدما على أساس موقع المعمل ؛

(ب) مكان المرفق بالضبط ، بما في ذلك عنوانه ؛

(ج) عدد المعامل الموجودة في موقع المعمل والتي أعلن عنها بمقتضى الجزء الثامن من هذا المرفق ؛

(د) الأنشطة الرئيسية للمرفق .

الاخطارات المتعلقة بالانشطة المتوقعة

٨ - يجب أن تتخذ الاخطارات المتعلقة بالانشطة المتوقعة والمطلوبة في الفقرة ١ نفس الشكل المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

الاحكام الاجرائية

٩ - يجب أن تقدم كل دولة طرف ، عندما تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، ما يلي:

(أ) الاعلانات الاولية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما (الفقرة ٥ من المادة السادسة) عن الانشطة السابقة والانشطة المتوقعة ؛

(ب) الاعلانات السنوية اللاحقة المتعلقة بالانشطة السابقة بحلول نهاية شهر آذار/مارس بالنسبة للسنة التقويمية السابقة ، اعتبارا من السنة التالية لسنة بدء النفاذ ؛

(ج) الاخطارات السنوية اللاحقة المتعلقة بالانشطة المتوقعة بحلول نهاية شهر تشرين الاول/اكتوبر بالنسبة للسنة التقويمية التالية . ويجب الاخطار لاحقا عن الانشطة المخطط لها والتي ينبغي الاخطار عنها في نفس سنة الاخطار في موعد لا يتجاوز خمسة أيام قبل بدء النشاط الاضافي المخطط له . ويكون أول إخطار سنوي واجبا بحلول نهاية شهر تشرين الاول/اكتوبر الذي يحل خلال أول سنة يكون قد بدأ فيها نفاذ الاتفاقية .

إرسال المعلومات الى الدول الاطراف

١٠ - تنقل الامانة الفنية الى جميع الدول الاطراف في غضون الـ ٣٠ يوما التالية لحلول موعد الاعلانات قائمة بمواقع جميع المرافق المعلن عنها بمقتضى الجزء السابع من هذا المرفق ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٥(أ) ، ٧(أ) ، ٧(ب) ، ٧(د) من هذا الجزء .

باء - التحقق

أحكام عامة

١١ - تباشر الامانة التحقق الموقعي الدولي المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتيش الموقعي للمرافق المعلن عنها بمقتضى هذا الجزء من المرفق:

(أ) المرافق التي تنتج أو تستهلك كمية اجمالية تزيد بمقدار ٣٠٠ طن من أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ على الاعلان عن ٣٠ طنا ؛

(ب) المرافق ذات القدرة الانتاجية (انظر الوثيقة CD/1116 ، الصفحتين ٣٠٣ - ٣٠٤) .

١٢ - تعفى المرافق التي تنتج أو تستهلك تركيبات من المنتجات المدرجة في الجدول ٣ التي تحتوي على درجة منخفضة من تركيز المادة المدرجة في الجدول من أحكام الرصد المنصوص عنها في هذا الجزء من هذا المرفق ، فيما عدا الحالات التي يرى فيها أن الوزن الاجمالي الموجود في هذه التركيبات والسهولة النسبية لاستعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول من التركيب تشكلان خطرا بالنسبة لأغراض الاتفاقية . وتتولى اللجنة التحضيرية تحديد النسب المئوية والأوزان المناسبة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ودرجة سهولة استعادتها .

١٣ - يجب أن يتضمن مشروع برنامج وميزانية المنظمة الذي ينبغي أن يقدمه المجلس التنفيذي عملا بالفقرة ٣٧(أ) من المادة الثامنة ، كبند منفصل ، مشروع برنامج وميزانية إرشاديا للتحقق بمقتضى الجزء الثامن من هذا المرفق .

١٤ - تقوم الأمانة الفنية باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي تخضع لمراقبة البيانات ، وزيارات انتقائية عشوائية عن طريق آليات مناسبة ، بما في ذلك استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصا ، ومع مراعاة التوزيع الجغرافي لعمليات التفتيش .

١٥ - لا يجوز بموجب هذا الجزء من المرفق أن يزيد عدد عمليات التفتيش التي يتعين أن تتلقاها الدولة الطرف عن ثلاث عمليات زائدا ٥ في المائة من عدد إعلاناتها المحددة بموجب هذا الجزء من المرفق .

١٦ - لا يجوز أن يتلقى أي مرفق أكثر من تفتيشين سنويا بموجب أحكام هذا الجزء من المرفق . ولا يحد هذا مع ذلك من عمليات التفتيش عملا بالمادة التاسعة .

أهداف التفتيش

١٧ - في المرافق المعلن عنها بمقتضى هذا الجزء من المرفق ، يكون الهدف العام من عمليات التفتيش هو التحقق من اتفاق الأنشطة مع الالتزامات بمقتضى الاتفاقية وتتمشى مع المعلومات المقدمة في الاعلانات .

اجراءات التفتيش (النوع ٢)

١٨ - تباشر اجراءات التفتيش وفقا للمرفق المتعلق بالسرية .

١٩ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - في بداية تفتيش المرفق ، تبين الدولة موضع التفتيش الموقع المحدد لجميع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والجدول ٣ والمعامل الأخرى ذات الصلة في موقع المعمل .

٣١ - يكون من حق فريق التفتيش أن يطلب الوصول الى الهياكل الاساسية المشتركة ، بما في ذلك مناطق تخزين المواد المستخدمة في الانتاج ومناطق تخزين المنتجات واوعية التفاعل ، ومختبر مراقبة العمليات ومختبر التحليل ، والمركز الطبي والمناطق المركزية لمعالجة النفايات والصبيب ، ووسائل تصريفها . ولفريق التفتيش أن يطلب أيضا دخول المعامل الاخرى داخل موقع المعمل . وتوفر امكانية دخول هذه المناطق بمقتضى قواعد الوصول المنظم (الفرع جيم من الجزء التاسع من هذا المرفق) .

٣٢ - يجوز أخذ عينات وإجراء تحليل موقعي ، عند الاقتضاء ، للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول وغير معلن عنها .

٣٣ - قد توفر لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على سجلات الشركة في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن مثل هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

٣٤ - تضع اللجنة التحضيرية تفاصيل اجراءات التفتيش وتطورها ثم يقرها مؤتمر الدول الأطراف .

جيم - <u>الاخطار بالتفتيش</u>

٣٥ - يخطر المدير العام الدولة الطرف بقرار تفتيش أي مرفق قبل وصول فريق التفتيش الى الموقع بخمسة أيام على الاقل .

الجزء التاسع: عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة

ألف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم

١ - لا يُباشِر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يعينون خصيصا لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدي التفتيش في عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يعمد المدير العام عن طريق اختيار مفتشين ومساعدي تفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش المتفرغين لأنشطة التفتيش الروتيني ، إلى وضع قائمة بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترحين . وتشمل هذه القائمة عددا كبيرا بقدر كاف من المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يتوفر لديهم القدر اللازم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، بما يتيح المرونة عند اختيار المفتشين ، ومراعاة مدى توافرهم وضرورة المناوبة بينهم ، وبقدر الإمكان التوزيع الجغرافي الواسع النطاق . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش الاجراءات المنصوص عليها في الفرع (أ) من الجزء الثاني من هذا المرفق .

٢ - وعلى المدير العام أن يحدد حجم فريق التفتيش وأن يختار أعضاءه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

باء - الأنشطة السابقة للتفتيش

الإخطار

٣ - يتضمن طلب إجراء التفتيش بالتحدي الذي يتعين تقديمه إلى المدير العام للأمانة الفنية المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة ؛

(ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ؛

(ج) حجم موقع التفتيش ونوعه ؛

(د) نواحي القلق فيما يتصل بالامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية مثار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه وظروفه وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة بشأن نواحي القلق المحددة فيما يتعلق بالامتثال ؛

(هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

٤ - تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يتمكّن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة .

٥ - تعين الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بادق صورة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لنقطة مرجعية باحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ممكنة . وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيضا خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسما تخطيطيا يحدد على وجه الدقة حدود الموقع المراد تفتيشه .

٦ - ينبغي أن يكون المحيط المطلوب:

(أ) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أية هياكل أو مبان ؛

(ب) غير مخترق لأسيجة الأمن القائمة ؛

(ج) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنوي الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ادراجها في المحيط المطلوب ؛

٧ - إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواصفات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه ، يقوم فريق التفتيش بإعادة رسمه حتى يطابق هذا الحكم .

٨ - يقوم المدير العام بموافاة الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بإخطار باستلام طلبها ، وذلك في غضون ساعة واحدة من استلامه .

٩ - يقوم المدير العام ، قبل ميعاد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة ، بإعلام المجلس التنفيذي بطلب التفتيش ومكان موقع التفتيش على النحو المذكور في الفقرة ٥ أعلاه . وفي الوقت ذاته تبلغ الدولة الطرف موضع التفتيش المعلومات نفسها .

١٠ - يبلغ المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش أيضا بأسرع ما يمكن بحجم فريق التفتيش وكذلك بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بترتيبات الطيران أو غيرها من ترتيبات السفر بحسب الاقتضاء .

١١ - إثر وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش بولاية التفتيش .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة

١٢ - يقوم المدير العام وفقا للفقرة ١٢ من المادة التاسعة بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام الامانة الفنية طلبا في هذا الشأن . ويصل فريق التفتيش الى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون أدنى فترة ممكنة ، وفقاً لاحكام الفقرتين ٩ و١٠ أعلاه .

١٣ - اذا كان المحيط المطلوب مقبولاً للدولة الطرف موضع التفتيش ، فإنه يتحدد باعتباره المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الاحوال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش الى المحيط النهائي لموقع التفتيش . ويتم هذا النقل في أقرب وقت ممكن في غضون مدة لا تتجاوز بأي حال ١٢ ساعة بعد الاتفاق على المحيط .

١٤ - فيما يتعلق بجميع المرافق المعلنة (المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) تطبق الاجراءات التالية:

(أ) اذا كان المحيط المطلوب يدخل في نطاق أو يطابق المحيط المعلن ، يعتبر المحيط المعلن هو المحيط النهائي ، باستثناء واحد: إذ يمكن ، اذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، جعل المحيط النهائي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

(ب) تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش الى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن ، على أن تتوخى في أي حال تأمين وصولهم الى المحيط في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

تحديد بديل للمحيط النهائي

١٥ - اذا لم تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش المحيط المطلوب عند نقطة الدخول ، تقترح محيطاً بديلاً في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . ويجري التفاوض على الاختلافات بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش بهدف الوصول الى اتفاق بشأن محيط نهائي .

١٦ - ينبغي أن يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٦ أعلاه . ويجب أن ينطوي على المحيط المطلوب برمَّته ، وينبغي كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بهذا الاخير ، وأن تراعى فيه المعالم الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الانسان . وينبغي عادة أن يكون قريباً من حواجز الامن المحيطة اذا كان لهذه الحواجز وجود . ويمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسعى إلى إنشاء علاقة كهذه بين المحيطين من خلال اثنتين على الاقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد الى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب ؛

(ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة موحدة من المحيط المطلوب ؛

(ج) يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل .

١٧ - اذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش ، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التفتيش من نقطة الدخول الى ذلك المحيط في أقرب وقت ممكن لا يزيد بأية حال على ١٢ ساعة بعد القبول .

١٨ - إذا لم يتفق بسرعة على محيط نهائي ، تعقد المفاوضات بشأن المحيط عند نقطة الدخول في أقرب وقت ممكن ، على ألا تستمر بأي حال لأكثر من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق عند نقطة الدخول ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش في أقرب وقت ممكن عمليا إلى مكان في المحيط البديل ، على أن تتوخى في جميع الأحوال تأمين وصولهم إلى الموقع في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة للمفاوضات بشأن المحيط .

١٩ - وتعمد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، إلى تمكينه من الوصول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المفاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي والوصول إلى المحيط النهائي .

٢٠ - فإذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، فيعلن المحيط البديل محيطاً نهائيا .

<u>التحقق من الموقع</u>

٢١ - توصلاً إلى تبيين أن الموقع الذي نقل إليه فريق التفتيش هو الموقع الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات تحديد المواقع وتركيب هذه المعدات وغيرها من المعدات المعتمدة وفقا لتوجيهاته . ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد فيه بالرجوع إلى المعالم المحلية المتعرف عليها في الخرائط . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

<u>تأمين الموقع ورصد المخارج</u>

٢٢ - ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تحدد في موعد لايتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول ، جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب . وتشرع ، بهذا الخصوص ، في جمع معلومات واقعية عن جميع أنشطة خروج وسائل النقل من المحيط المطلوب . وتوفر هذه المعلومات لفريق التفتيش عند وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أسبق .

٣٣ - وهذا الالتزام يمكن استيفاؤه بجمع معلومات وافعية في شكل سجل عن حركة المرور والصور وتسجيلات الفيديو أو البيانات المستقاة من معدات الإثبات الكيميائي التي يوفرها فريق التفتيش لرصد نشاط الخروج هذا . وكبديل لذلك ، يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تفي بهذا الالتزام بالسماح لعضو واحد أو أكثر من أعضاء فريق التفتيش بالاحتفاظ بشكل مستقل بسجل لحركة المرور ، وباخذ صور ، وإجراء تسجيلات فيديو لحركة الخروج ، أو باستخدام معدات الإثبات الكيميائي ، والقيام بانشطة اخرى وفق ما يُتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش .

٣٤ - لدى وصول فريق التفتيش إلى المحيط البديل أو المحيط النهائي ، أيهما أسبق يبدأ فريق التفتيش بتامين الموقع وهذا يعني إجراءات لرصد الخروج .

٣٥ - يجب أن تشمل هذه الإجراءات: التعرف على وسائل النقل الخارجة ، إنشاء سجلات لحركة المرور ، اخذ الصور وإجراء تسجيلات فيديو يقوم بها فريق التفتيش . ويحق لفريق التفتيش أن يتوجه ، بصحبة مرافقين ، إلى أي جزء آخر من المحيط للتثبت مما إذا كان هناك نشاط خروج آخر .

٣٦ - ويمكن أن تشمل الإجراءات الإضافية لانشطة رصد الخروج على نحو ما يتفق عليه بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش أمورا منها ما يلي:

(أ) استخدام أجهزة الاستشعار ؛

(ب) المرور الانتقائي العشوائي ؛

(ج) تحليل العينات .

٣٧ - وتجرى جميع أنشطة تامين الموقع ورصد الخروج ضمن شريط يلف بالمحيط من الخارج لا يتجاوز عرضه الخمسين مترا تقاس في اتجاه الخارج .

٣٨ - يحق لفريق التفتيش أن يفتش ، على أساس من الوصول المنظم ، عربات النقل الخارجة من الموقع . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لتبرهن لفريق التفتيش على أن أي عربة خاضعة للتفتيش ولا سبيل لوصول فريق التفتيش إليها لا تستخدم لاغراض ذات صلة بنواحي القلق بشان الامتثال التي اثيرت في طلب التفتيش .

٣٩ - لا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلة إليه والموظفون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه .

٣٠- يمكن أن يتواصل تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يستغرقها التفتيش ، ولكن لا ينبغي أن تعوق أو تؤخر دون مبرر الاداء العادي للمرفق .

الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش

٣١ - تسهيلاً لوضع خطة التفتيش ، تعقد الدولة الطرف موضع التفتيش جلسة اطلاعية تتعلق بالامن واللوجستيات لفريق التفتيش قبل الدخول .

٣٢ - تعقد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وفقا للفقرة ٣٦ من الجزء الثاني ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين أثناء الجلسة السابقة للتفتيش ، لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة والتي ليست لها صلة بغرض التفتيش . وبالاضافة الى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على مخطط الموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع ، ويزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقياس النسبي ، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الاهمية في الموقع . كذلك يتم اطلاع الفريق على امكانات الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته .

٣٣ - بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استنادا الى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تفتيش مبدئية تحدد الانشطة التي سيضطلع بها فريق التفتيش ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع . وتحدد الخطة كذلك ما إذا كان سيقسم فريق التفتيش الى أفرقة فرعية . وتتاح الخطة لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش وفي موقع التفتيش . وينبغي أن يكون تنفيذها متفقا مع أحكام الفرع جيم أدناه ، بما في ذلك الاحكام ذات الصلة بالوصول والانشطة .

الانشطة في المحيط

٣٤ - يكون لفريق التفتيش الحق في البدء فور وصوله إلى المحيط النهائي أو البديل أيهما أسبق في الوصول إليه بممارسة نشاطه المحيطي وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الانشطة حتى انتهاء التفتيش .

٣٥ - لدى ممارسة الانشطة المحيطية ، يكون لفريق التفتيش الحق في:

(أ) استخدام أجهزة رصد (وفقا للفقرات ٣٦ إلى ٣٩ من الجزء الثاني) ؛

(ب) أخذ عينات بالمسح أو من الهواء أو التربة أو من الصبيب ؛

(ج) القيام بأى أنشطة اضافية قد يتفق عليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٣٦ - يجوز لفريق التفتيش ممارسة الانشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين مترا تقاس من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التفتيش أيضا ، إذا سمحت الدولة الطرف موضع التفتيش بذلك ، دخول أى مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط . وتجرى جميع عمليات الرصد الاتجاهية نحو الداخل . وفيما

يتعلق بالمرافق المعلنة بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، يجوز ، وفقا لتقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، أن يتجه امتداد الشريط الى داخل المحيط المعلن وإلى خارجه ، أو على كلا جانبيه .

جيم - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٧ - يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تلتزم بإتاحة الوصول داخل المحيط المطلوب فضلا عن ، إن اختلف الوضع ، المحيط النهائي . ويكون مدى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة ضمن هذين المحيطين وطبيعته محلّ تفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس من الوصول المنظم .

٣٨ - تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول إلى المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على الا يتجاوز ذلك بأي حال ١٠٨ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول من أجل تبديد نواحي القلق بشأن الامتثال للاتفاقية المشار في طلب التفتيش .

٣٩ - تكون الدولة الطرف موضع التفتيش ، في وفائها بشرط إتاحة الوصول ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٧ ، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول آخذة بعين الاعتبار ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الحجوزات . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق بموجب الوصول المنظم في أن تتخذ من التدابير ما يكون ضروريا لحماية الأمن الوطني . ولا يمكن التذرُّع من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش بالأحكام الواردة في هذه الفقرة لإخفاء تهربها من التزاماتها بعدم مباشرة أنشطة تحظرها الاتفاقية .

٤٠ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضع التفتيش وصولا لا يرقى إلى الوصول الكامل للأماكن أو الأنشطة أو المعلومات ، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة تستجيب لنواحي القلق بشأن الامتثال التي استدعت إجراء التفتيش بالتحدي .

٤١ - لدى الوصول الى المحيط النهائي للمرافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يكفل الوصول بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ومناقشة خطة التفتيش والتي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري وأن لا تتجاوز بأي حال ثلاث ساعات . وفيما يتعلق بالمرافق المعلنة بموجب الفقرة ٣ من المادة الثالثة تجرى المفاوضات ويبدأ الوصول المنظم في غضون ١٢ ساعة من الوصول الى المحيط النهائي .

٤٢ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطلاعه بعملية التفتيش وفقا للطلب ، أن يستخدم سوى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة اللازمة لتبديد

الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الأنشطة غير ذات الصلة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش . و لا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

٤٣ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ الاضطلاع بالتفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلا ، بما يتمشى مع انجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب . ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولا من الاجراءات التدخلية ، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر تدخلا إلا حسبما ما يراه ضروريا .

الوصول المنظم

٤٤ - يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو مناطق حساسة لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

٤٥ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول الى المحيط والخروج منه . ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى امكانية الوصول إلى أي مكان معيّن أو أماكن معيّنة داخل المحيطين النهائي والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤٦ أدناه ؛ أنشطة التفتيش المعيّنة (بما في ذلك أخذ العينات) التي يتعين أن يقوم بها فريق التفتيش ؛ أداء أنشطة معيّنة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ توفير معلومات معيّنة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش .

٤٦ - طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون افشاء بيانات سرية غير متصلة بالأسلحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

(أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب ؛

(ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الانظار ؛

(ج) حجب قطع المعدات الحساسة ، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الانظار ؛

(د) اقفال نظم الحواسيب وقطع التيار عن أجهزة عرض البيانات ؛

(هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ أو منتجات الانحلال المناسبة ؛

(و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي حيث يطلب من المفتشين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش ؛ ويمكن أن ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحتوياتها ؛

(ز) اعطاء بعض المفتشين حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع التفتيش على سبيل الاستثناء المحض .

٤٧ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التفتيش أن أيا من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يصل إليها فريق التفتيش وصولا كاملا ، أو منع من الوصول إليها ، أو التي وفرت لها الحماية وفقا للفقرة ٤٦ أعلاه ، لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

٤٨ - قد يتم ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية بيئية ، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري عبر مدخل الجزء الداخلي للحيز المغلق ، أو بأساليب أخرى .

٤٩ - فيما يتعلق بالمرافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يطبق ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تعوق إمكانية الوصول ولا الأنشطة التي تجرى في إطار المحيط النهائي داخل الحدود التي تنص عليها الاتفاقات ؛

(ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري التفاوض على الوصول والأنشطة وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للتفتيش المقررة في الاتفاقية ؛

(ج) تنظم امكانية الوصول لمدى أبعد من المدى المباح لعمليات التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة وفقا للإجراءات الواردة في هذا الفرع .

٥٠ - فيما يتعلق بالمرافق المعلن عنها بموجب الفقرة ٣ من المادة الثالثة يطبق ما يلي: إذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش لم تتح ، مستخدمة الإجراءات الواردة في الفقرتين ٤٥ و٤٦ من هذا الفرع ، الوصول الكامل لمناطق أو هياكل لا صلة لها بالأسلحة الكيميائية ، فعليها أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التفتيش أن تلك المناطق أو الهياكل لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن الامتثال التي يثيرها طلب التفتيش .

المراقب

٥١ - وفقا لأحكام الفقرة ١١ من المادة التاسعة بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٥٢ - يكون للمراقب الحق في الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة المضيفة ، أو ، في حالة عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب .

٥٣ - للمراقب الحق في الوصول إلى موقع التفتيش (المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أسبق في وصول فريق التفتيش إليه ، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو الذي تبيحه الدولة الطرف موضع التفتيش . وللمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسبا . ويبقي فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش .

٥٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات اللازمة للمراقب طوال فترة المكوث في البلد ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والاقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل ما يتصل بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة من تكاليف .

مدة التفتيش

٥٥ - لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة ، ما لم تمدد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الأنشطة اللاحقة للتفتيش

المغادرة

٥٦ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالعودة على وجه السرعة إلى إحدى نقاط الدخول ، ثم يغادرون أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن .

التقارير

٥٧ - يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائعية التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بنواحي القلق

فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويقتصر في ذلك على المعلومات المتصلة مباشرة باتفاقية الاسلحة الكيميائية . ويشمل التقرير أيضا تقييما بواسطة فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون المكفول للمفتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتصل بنواحي القلق فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويحفظ التقرير لدى الأمانة الفنية تحت ضمانات مناسبة لحماية المعلومات الحساسة .

٥٨ - يقدم المفتشون في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الاصلي تقريرا أوليا عن التفتيش إلى المدير العام . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالة التقرير الاولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي . ويتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٣٠ يوما من اتمام التفتيش من أجل تعيين أية معلومات غير متصلة بالاسلحة الكيميائية ترى أنه ينبغي نظرا لطابعها السري عدم تعميمها خارج الامانة الفنية . وتنظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقترحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي وتعتمد الأمانة هذه التغييرات مع ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ثم يقدم التقرير النهائي في غضون ٣٠ يوما من اتمام التفتيش إلى المدير العام لتوزيعه والنظر فيه وفقا للفقرتين ١٦ و١٧ من المادة التاسعة .

الجزء العاشر: التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

ألف- أحكام عامة

١ - تُجرَى عمليات التحقيق التي تُباشَر عملاً بالمادة التاسعة أو العاشرة من الاتفاقية ، بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، وفقاً لهذا المرفق المتعلق بالتحقق والاجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام .

٢ - تتناول الأحكام الإضافية التالية الاجراءات المحددة اللازمة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

باء- الأنشطة السابقة للتفتيش

طلب إجراء تحقيق

٣- ينبغي ، بالقدر الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يُقدَّم الى المدير العام ، لاجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يُدَّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها ؛

(ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترحة ؛

(ج) موقع وخصائص المنطقة (المناطق) التي يُدَّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت فيها ؛

(د) الزمن الذي يدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت فيه ؛

(هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استُخدمت ؛

(و) مدى الاستخدام المزعوم ؛

(ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة ؛

(ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات ؛

(ط) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .

٤- ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات اضافية تراها ضرورية .

الإخطار

٥ - يرسل المدير العام على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها ويُبلِغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٦ - يخطر المدير العام ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طُلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

تعيين فريق التفتيش

٧ - يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفى هذه القائمة باستمرار . وتُبلغ هذه القائمة خطيا لجميع الدول الأطراف في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٨ - يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين المتفرغين الذين سبق تعيينهم في عمليات تفتيش بالتحدي ، على أن يأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالاضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق بعينه على نحو سليم .

٩ - على المدير العام عند قيامه باطلاع فريق التفتيش على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى ، لضمان الاضطلاع بالتفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

ايفاد فريق التفتيش

١٠ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتعين على المدير العام ، أن يتصل بالدول الأطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

١١ - يقوم المدير العام بايفاد الفريق في أقرب فرصة واضعاً سلامة الفريق نصب عينيه .

١٢ - إذا لم يتم ايفاد الفريق خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلسات الإطلاعية

١٣ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الامور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

١٤ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى استيفاء خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

جيم- سير عمليات التفتيش

الوصول

١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء الى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للاسلحة الكيميائية . ويحق له أيضاً الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الاماكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

أخذ العينات

١٦ - يحق لفريق التفتيش جمع العينات من الانواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش في عملية جمع العينات تحت اشراف المفتش (المفتشين) أو مساعد (مساعدي) التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، يكون على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيضا بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الاخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

١٧ - تشمل العينات ذات الاهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة ، والذخائر والنبائط ، وبقايا الذخائر والنبائط ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والعينات الاحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والانسجة وغيرها) .

١٨ - عندما يتعذر اخذ عينات مزدوجة وتُجرى التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد اية عينات متبقية ، إذا طُلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

توسيع نطاق موقع التفتيش

١٩ - إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرف بضرورة تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

تمديد فترة التفتيش

٢٠ - إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعذر الوصول على نحو مأمون إلى منطقة بعينها لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور . وتمدد فترة التفتيش ، إذا كان ثمة ضرورة لذلك ، إلى أن يتيسر الوصول على نحو مأمون واتمام فريق التفتيش لمهمته .

المقابلات

٢١ - يحق لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص من يكون قد تأثر من الاشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضا إجراء مقابلات مع شهود العيان على الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ومع الموظفين الطبيين و/أو الاشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص ممن يكونون قد تأثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو اتصلوا بهم . ويحق لفريق التفتيش الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي ، إن وُجدت ، وأن يُسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

دال- التقارير

الإجراءات

٢٢ - يقوم فريق التفتيش في غضون ٢٤ ساعة من وصوله إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية كلما لزم ذلك .

٢٣ - على المفتشين أن يقدموا في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الاصلي تقريراً مؤقتا إلى المدير العام . وعلى المدير العام أن يحيل التقرير على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الاطراف . ويُقدَّم التقرير النهائي إلى المدير العام في غضون ٣٠ يوماً من عودة المفتشين إلى موقع عملهم الاصلي .

المضمون

٢٤ - يبين تقرير الحالة ما تمس اليه الحاجة من مساعدة وأية معلومات أخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية أية مساعدة أخرى قد تتبين الحاجة إليها أثناء سير التحقيق .

٢٥ - يوجز التقرير النهائي النتائج الواقعية للتفتيش ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة الى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مزعوم ، وصفا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

(أ) مواقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل في الموقع ؛

(ب) الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

٢٦ - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ أية أسلحة كيميائية مستخدمة عن طريق أمور منها تحديد أية شوائب أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

هاء- الدول غير الأطراف

٢٧ - في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو اقليما لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقا . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طُلب منها ذلك .

المرفق ٣

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

"المرفق المتعلق بالسرية"

المحتويات

		الصفحة
ألف -	المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية	١٤٩
باء -	تعيين وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة الفنية	١٥١
جيم -	تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي	١٥٢
دال -	الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها	١٥٣

ألف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائما فيما يتعلق بالتحقق من الانشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . وعملا بما تنص عليه المادة الثامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:

(أ) طلب الحد الادنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاضطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

(ب) اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛

(ج) وضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين المنظمة ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

٢ - يتحمل المدير العام المسؤولية الاولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويضع المدير العام نظاماً صارما ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا:

'١' أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها أو التي تشير المعلومات إليها ؛

'٢' أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات اليها أو في الاخلال بآليات تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) وتقيِّم الوحدة المختصة في الأمانة جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على أن توفَّر بصورة روتينية للدول الأطراف ما يلزمها من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول الأطراف الاخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

'١' التقارير والاعلانات الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ؛

'٢' التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛

'٣' المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الأطراف بها وفقا لأحكام الاتفاقية ؛

(ج) لا يجوز نشر - أو بأي شكل آخر إصدار - أي معلومات تحصل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، إلاّ في الحالات التالية:

'١' يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقا لقرارات مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي ؛

'٢' يجوز الإعلان عن أي معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها ؛

'٣' لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات متفق عليها تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقاً تماما مع ضرورات الاتفاقية ؛

(د) يُقرَّر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تُطبَّق على نحو موحد ، حرصا على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي اضطُلِع بها لدى إعداد الاتفاقية ، فيوفِّر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي ألاّ تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات السرية . وتضع اللجنة التحضيرية مشروع نظام تصنيف ؛

(هـ) تُحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضا حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة لغرض التفتيش على مرفق محدد فحسب ، في حرز حريز في هذا المرفق ؛

(و) تتناول الأمانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتفق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لأحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛

(ز) يكون مقدار المعلومات السرية التي تُنقَل من المرفق هو الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛

(ح) ينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقا لتصنيفها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصورا بصورة صارمة على من يلزمهم العلم بها ؛

٣ - يقدم المدير العام تقريرا كل سنة إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ النظام الذي ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية .

٤ - تعامل الدول الأطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . وتقدم الدول الأطراف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .

باء - تعيين وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة الفنية

٥ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمِّن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها طبقا للاجراءات التي يضعها المدير العام وفقا للجزء ألف من هذا المرفق .

٦ - تُنظَّم كل وظيفة في الأمانة الفنية بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

٧ - لا يجوز للمدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين ، حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية ، إفشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بأنشطتهم في أي دولة طرف .

٨ - لا يطلب المفتشون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بمهامهم . وعليهم عدم تسجيل أي معلومات جُمعت عرضا ولا تتصل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٩ - يدخل الموظفون مع الأمانة الفنية في اتفاقات فردية لحماية السرية تغطي فترة عملهم وفترة خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

١٠ - تفاديا لافشاء أسرار على نحو غير مناسب ، يجري على الوجه المناسب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الأمن وبالجزاءات الممكنة التي قد تُوقَّع عليهم في حالة الإفشاء غير المناسب .

١١ - قبل منح أي موظف ترخيصا بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بأنشطة في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، يجب إخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص المنتوى وذلك قبل اعطائه بـ ٣٠ يوما على الأقل . وبالنسبة للمفتشين ، يجب أن يستوفى الاخطار بالتعيين المقترح هذا الشرط .

١٣ - يولى اهتمام محدد ، لدى تقييم أداء المفتشين وأي موظفين آخرين في الأمانة الفنية ، لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي

١٣ - يحق للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة أن تفي بالتزاماتها لإثبات امتثالها وفقا للمواد ذات الصلة وللمرفق المتعلق بالتحقق . ولها عند تلقي تفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بغرض التفتيش .

١٤ - تسترشد الأفرقة بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التدخل وعلى نحو يتسق مع أداء مهمتها على نحو فعال وفي الوقت المناسب . وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتلقية للتفتيش ، في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية .

١٥ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة في هذه الاتفاقية والتي تنظّم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع افشاء البيانات السرية .

١٦ - يُراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات الفرعية/ملاحق المرافق . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة باجراءات التفتيش على آحاد المرافق ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين المناطق التي يمنح المفتشون امكانية الوصول اليها في المرفق ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام اجهزة القياس ومعدات الرصد المتواصل .

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتصلة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تناول المعلومات السرية . وتصاغ ، عند الاقتضاء ، المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

١٨ - يضع المدير العام الاجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعيا في ذلك توصيات اللجنة التحضيرية .

١٩ - يشرف المدير العام للامانة على تنفيذ كل اتفاق من اتفاقات حماية السرية . ويشرع المدير العام على وجه السرعة في إجراء تحقيق إذا توفرت أي أدلة كافية على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتُهكت . ويشرع المدير العام على وجه السرعة في إجراء تحقيق أيضا إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتاديبية المناسبة على الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السرية . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٢١ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ اجراءات مناسبة في حالة ثبوت الانتهاك .

٢٢ - لا تُحمَّل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الامانة الفنية .

٢٣ - في حالات الانتهاك التي تنطوي على دولة طرف والمنظمة معا ، تنظر في المسالة "لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية" تُنشا كهيئة مخصصة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف . ويعين مؤتمر الدول الأطراف هذه اللجنة . ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف في أول دورة له ، القواعد الناظمة لتشكيل هذه اللجنة وإجراءات عملها .

نص عن انشاء اللجنة التحضيرية(١)

١ - لغرض الاضطلاع بالاعمال التحضيرية اللازمة من أجل التطبيق الفعال لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الاسلحة والإعداد للدورة الاولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية تنشأ اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الاسلحة الكيميائية (المشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة") .

٢ - يدعو وديع الاتفاقية الى عقد اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد أن توقع ٥٠ دولة على الاتفاقية . وتعقد اللجنة في مقر المنظمة .

٣ - تتألف اللجنة من جميع الدول التي توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٤ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة ، بما في ذلك نفقات الامانة الفنية المؤقتة ، وفقا لجدول الاشتراكات المقدرة في الامم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الامم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة وتوقيت التوقيع . ويجوز أيضا للجنة وللامانة الفنية المؤقتة الإفادة من التبرعات .

٥ - ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء . فإذا حدث ، على الرغم من جهود الممثلين للتوصل الى توافق في الآراء ، أن طُرحت مسألة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل الى توافق في الآراء ، ويقدم تقريرا الى اللجنة قبل نهاية الفترة . فإذا لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمصوتين . أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فتتخذ باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين . فإذا ثار التساؤل عما إذا كانت المسألة مسألة موضوعية أم لا ، تُعالج هذه المسألة بوصفها مسألة موضوعية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالاغلبية المطلوبة للمقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

---

(١) يمكن ادراج الاحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للامم المتحدة يزكي الاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تُقرن بالاتفاقية أو في قرار يُرفق بالوثيقة الختامية التي تُعتمد فيها الاتفاقية في مؤتمر لتوقيع الاتفاقية . وفي الحالة الاخيرة ينبغي أن تصبح الجملة الاولى من الفقرة ١ كما يلي: "تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الاسلحة الكيميائية لغرض ...." .

٦ - تكون للجنة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وأداء أغراضها .

٧ - تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، وإقرار نظامها الداخلي ، وتحديد مكان اجتماعها ، والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وإنشاء ما تراه مفيدا من لجان ؛

(ب) تعيين أمينها التنفيذي ؛

(ج) إنشاء أمانة فنية مؤقتة لمساعدة اللجنة في نشاطها ولممارسة ما تحدده اللجنة من مهام ، وتعيين الموظفين اللازمين لتولي الأعمال التحضيرية فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة الفنية التي سوف تنشأ بموجب الاتفاقية . ولا يجوز أن يُعيَّن في الأمانة الفنية المؤقتة سوى مواطني الدول الموقِّعة .

٨ - تتخذ اللجنة ترتيبات عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي .

٩ - تضطلع اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية بشأن تنظيم وعمل الأمانة الفنية ، التي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

(أ) وضع النمط المفصل لتزويد الأمانة الفنية بالموظفين ، بما في ذلك المخططات البيانية لتنظيم عملية صنع القرارات ؛

(ب) تقدير الاحتياجات من الموظفين ؛

(ج) قواعد التوظيف المتعلقة بالتعيين وشروط الخدمة ؛

(د) تعيين وتدريب الموظفين الفنيين وموظفي الدعم ؛

(هـ) تنظيم الخدمات المكتبية والادارية ؛

(و) وضع الأنظمة الادارية والمالية ؛

(ز) شراء المعدات .

١٠- تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية فيما يتعلق بالمنظمة ، والتي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

(أ) إعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛

(ب) إعداد أحكام مفصلة لميزانية المنظمة المرتقبة تراعى فيها أن تتضمن الميزانية أبوابا مستقلة تتعلق بالتكاليف الادارية وتكاليف التحقق ؛

(ج) إعداد جدول للاشتراكات المالية في المنظمة .

١١ - تضع اللجنة مشروع أحكام ومبادىء توجيهية حيثما تُوكل اليها هذه المهمة بموجب أحكام محددة في الاتفاقية ، بما في ذلك ما يلي من جملة أمور:

(أ) مبادىء توجيهية بشأن الاجراءات المفصلة للتحقق وسير عمليات التفتيش ؛

(ب) نماذج لاتفاقات المرافق ؛

(ج) مبادىء توجيهية لوضع أحكام تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول والموجودة بتركيزات منخفضة ، بما في ذلك التركيزات في التركيبات ؛

(د) قوائم المعدات المعتمدة للتفتيش ، وللرصد المتواصل ؛

(هـ) نظام تصنيف المعلومات السرية ، والاجراءات التي تتبع في حالات انتهاكات السرية وادعاءات انتهاكها .

١٢ - تقوم المنظمة بما يلي:

(أ) تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير القانونية والادارية لتنفيذ الاتفاقية ، وتقدم المشورة الى الدول الموقعة بشأن هذه المسائل إذا طلب منها ذلك ؛

(ب) إعداد ما تراه ضروريا من دراسات وتقارير وسجلات .

١٣ - تعد اللجنة تقريرا نهائيا عن جميع المسائل التي تدخل ضمن ولايتها الى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي .

١٤ - تنقل ممتلكات اللجنة ووظائفها وتوصياتها إلى المنظمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف . وتقدم اللجنة توصيات بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر .

١٥ - تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

المواد التي تحال الى اللجنة التحضيرية

أولا - بيانات عن الفترة التحضيرية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٢٩ الى ٢٣٧)

ثانيا - مفاهيم مشتركة (انظر الصفحة التالية)

ثالثا - نظام تصنيف المعلومات السرية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٢٥ الى ٢٢٧)

رابعا - نماذج الاتفاقات (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٠٥ الى ٢٢٠)

خامسا - عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ (الوثيقة CD/1116 ، الصفحة ١٩٠)

سادسا - الاستعمال الحبيس (انظر الصفحة ١٥٩)

سابعا - العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار بالنسبة للعتبات المنخفضة لمواد كيميائية معينة مدرجة في الجدول ٢ (انظر الصفحة ١٦٠)

ثامنا - إجراءات تحديد السمية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٧٠ الى ٧٤)

مفاهيم مشتركة

اعتمد المؤتمر المفاهيم المشتركة التالية الى جانب مشروع الاتفاقية النهائي ، بصيغته الواردة في الوثيقة CD/.... . ولا تدرج المفاهيم في المشروع النهائي للاتفاقية وليست جزءا منه ، ولكنها تشكل جزءا من سجل المفاوضات .

١ - مفهوم مشترك يتعلق بالمادة الاولى

في مفهوم اللجنة أن نطاق حظر استخدام الاسلحة الكيميائية يشمل حظر استعمالها ضد الدول غير الاطراف في الاتفاقية .

٢ - مفهوم مشترك يتعلق بالمادة الرابعة عشرة

في مفهوم اللجنة انه يتعين الاعتراف باختصاص المحاكم الادارية الدولية القائمة (محكمة الامم المتحدة الادارية أو المحكمة الادارية التابعة لمكتب العمل الدولي) لحل المنازعات المتعلقة بالموظفين ، رهنا بقواعد المنظمات ذات الصلة ، عن طريق قرار مناسب يصدره مؤتمر الدول الاطراف .

الاستعمال الجبيي

المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

أفضل طريقة لوضع استثناءات من القيود المفروضة على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، في الحالات النادرة للغاية التي يرجح أن تنشأ ، هو أن تعالج المسألة على أساس كل حالة على حدة .

المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢

إن امكانية التغيير من التفتيش من النوع ١ الى النوع ٢ تشملها أحكام الفقرة ١٣ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق .

العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار بالنسبة للعتبات المنخفضة لمواد كيميائية معينة مدرجة في الجدول ٣

١ - تقييم لما يشكل كمية هامة من الناحية العسكرية من المادة الكيميائية .

٢ - الجرعة الفعالة من المادة الكيميائية ، أو بعض وظائفها .

٣ - ما إذا كانت المادة الكيميائية قد سبق إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها كسلاح كيميائي .

- - - - -